

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع وأصل في الاستنباط قائم بذاته وحجة على المسلمين جميعهم ولم يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في الإسلام^(١).

فجاءت سنته (ﷺ) إما مؤكدة ومقررة لما جاء في القرآن الكريم وثبتت أحكاماً سكت عنها القرآن الكريم ، ولم يكن طريق وصول السنة إلينا بطريق قطعي وإنما منها ما وصل بطريق قطعي ومنها ما وصل بطريق ظني فكان المتواتر والآحاد، وقد عني المسلمون منذ العصر الأول بنقل أقوال النبي وأفعاله وتقاريره، وعنوا بفحص الرواة، وفحص ما ينقلون عن النبي، وقد نقلت الأحاديث عن عابنوا النبي، وحضروا مشاهدته، ثم من تابعيهم، ثم عن جاؤا بعدهم.

وقد قسم الأصوليون السنة بحسب روايتها إلى قسمين: قسم متصل السند، وقسم غير متصل السند، فأما القسم المتصل السند فقد اختلف في تقسيمه، فذهب الشافعية إلى أنه ينقسم إلى قسمين متواتر وآحاد، وذهب الحنفية إلى تقسيمه إلى متواتر ومشهور وآحاد، وأيما كان الأمر فعلى مذهب الشافعية والحنفية أن خبر الآحاد من أقسام السنة.

(١) انظر: إرشاد الفحول/ ٣٣.

وبالتالي وضحت علاقة خبر الآحاد بعلم أصول الفقه، فخير الآحاد مرتبط بحجية السنة إذ معظم السنة أخبار آحاد تستنبط منها الأحكام، ولم يخالف في حجية العمل بخبر الآحاد أحد ممن مضى من أهل العلم بعد رسول الله ﷺ، وإنما حدث الخلاف بعدهم^(٢)، ولما كانت سنة الآحاد مثاراً للحديث حول شروط ومجالات العمل بها وكانت دراستي أصولية أحببت أن أشارك في هذا الباب ببحث عنوانه: «شروط العمل بخبر الآحاد ومجالاته (دراسة أصولية)».

وهذا البحث يشتمل على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: في بيان أهمية السنة، وعلاقة خبر الآحاد بعلم الأصول.

الفصل الأول: شروط الاحتجاج بخبر عند أئمة الفقهاء. ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: شروط الاحتجاج بخبر الآحاد عند الحنفية.

المبحث الثاني: شروط الاحتجاج بخبر الآحاد عند المالكية.

المبحث الثالث: شروط الاحتجاج بخبر الآحاد عند الشافعية.

المبحث الرابع: شروط الاحتجاج بخبر الآحاد عند الحنابلة.

الفصل الثاني: العمل بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المراد فيما تعم به البلوى وأمثلة على ذلك.

(٢) انظر: المستصفي (١/١٥٠).

المبحث الثاني: آراء الأصوليين في العمل بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى.

الفصل الثالث: العمل بخبر الآحاد في الحدود، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المراد بالحدود وأمثلة على ذلك.

المبحث الثاني: آراء الأصوليين في إثبات الحدود بأخبار الآحاد.

الخاتمة، وتشتمل على أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يجعل ما سأكتبه في كفة حسناتي (يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ

تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا وَتُوقَى كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) (٣) .

رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ

الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا (٤) .

(٣) سورة النحل، آية: رقم (١١١).

(٤) سورة نوح، آية: رقم (٢٨).

(شروط العمل بخبر الآحاد ومجالاته)

«دراسة أصولية»

ويشتمل على تمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة

التمهيد: المقصود بخبر الآحاد.

الفصل الأول: شروط الاحتجاج بخبر الآحاد عند أئمة الفقهاء.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: شروط الاحتجاج بخبر الآحاد عند الحنفية.

المبحث الثاني: شروط الاحتجاج بخبر الآحاد عند المالكية.

المبحث الثالث: شروط الاحتجاج بخبر الآحاد عند الشافعية.

المبحث الرابع: شروط الاحتجاج بخبر الآحاد عند الحنابلة.

الفصل الثاني: العمل بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المراد بما تعم به البلوى وأمثلة على ذلك.

المبحث الثاني: آراء الأصوليين في العمل بخبر الآحاد بما تعم به البلوى.

الفصل الثالث: العمل بخبر الآحاد في الحدود.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المراد بالحدود، وأمثلة على ذلك.

المبحث الثاني: آراء الأصوليين في إثبات الحدود بأخبار الآحاد.

الفصل الأول

شروط الاحتجاج بخبر الآحاد عند أئمة الفقهاء

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: شروط الاحتجاج بخبر الآحاد عند الحنفية.

المبحث الثاني: شروط الاحتجاج بخبر الآحاد عند المالكية.

المبحث الثالث: شروط الاحتجاج بخبر الآحاد عند الشافعية.

المبحث الرابع: شروط الاحتجاج بخبر الآحاد عند الحنابلة.

د. أسماء عبد الله محمد موسى

المبحث الأول

شروط الاحتجاج بخبر الآحاد عند الحنفية

اشترط أئمة المذاهب الفقهية للاحتجاج بخبر الآحاد شروطاً تختلف من مذهب إلى مذهب، نظراً لاختلافهم بالأخذ بخبر الواحد والحكم عليه، ولم تتفق مناهجهم، وصار لكل إمام من أئمة المذاهب المشهورة وغير المشهورة، وكل من رأى رأي الإمام من اتباعه شروطه الخاصة للعمل بخبر الواحد.

شروط الحنفية:

اشترط فقهاء الحنفية لوجوب العمل بخبر الواحد شروطاً، أهمها:

الشرط الأول: أن لا يعارضه دليل أقوى منه من كتاب أو سنة متواترة، أو إجماع، لأن هذه الأدلة قطعية - وخبر الواحد ظني حسب مذهبهم فيه - والظني لا يقوى على معارضة القطعي، فيقدم القطعي على الظني.

فالحنفية^(٥) يرون أن خبر الواحد إذا خالف عموم الكتاب أو ظاهره، لا يجوز تخصيص العموم، وترك الظاهر، وحمله على المجاز بخبر الواحد، كما لا يجوز ترك الخاص، والنص من الكتاب به.

ويستوي في عدم جواز الترك بخبر الواحد الخاص والعام والنص والظاهر، حتى إن العام من الكتاب مثل قوله تعالى: فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ^(٦). لا يخص بقوله ﷺ: «الحرام لا يعيذ

(٥) انظر: كشف الأسرار (٢٠/٣).

(٦) سورة آل عمران، آية: (٩٧).

عاصياً ولا فاراً بدم»^(٧). وعلى عكسهم الشافعية وغيرهم.

ولا يترك ظاهر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقْتَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُؤْرَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٨) بقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»^(٩) وشرطه شرط الصلاة.

ومن ثم ترك الحنفية العمل بخبر الواحد، لأنه لا يخص عموم الكتاب، فأخذوا بالعموم، وتركوا خبر الواحد، فأجازوا للمرأة أن تعقد نكاحها لنفسها في غياب وليها، متمسكين بقوله تعالى: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ يَبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ^(١٠).

وبظاهر قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ^(١١) في حين ذهب غيرهم إلى اشتراط الولي في النكاح، وعدم صحة العقد بدونه، عملاً بحديث الأحاد الذي رواه عائشة وغيرها: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ...»^(١٢). ولتقديمهم ظاهر القرآن على خبر الواحد، وعدم قولهم

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ليلغ العلم الشاهد الغائب (ص ٤٦) رقم ١٠٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وفلاها وشجرها (ص ٧٠٦) رقم ١٣٥٤.

(٨) سورة الحج، آية: (٢٩).

(٩) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، الدارمي (٣٧٤/١)، وابن خزيمة (٤٢٢/٤)، وأبو يعلى (٤٦٧/٤)، وابن حبان (ص ٩٩٨) من حديث ابن عباس.

(١٠) سورة البقرة، آية: (٢٣٠).

(١١) سورة البقرة، آية: (٢٣٤).

(١٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي (٢٢٩/٢) رقم ٢٨٠٣، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٤٠٨/٣) رقم ١١٠٢، واللفظ له، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١) رقم ١٨٧٩.

بتخصيصه به، ذهبوا إلى تحريم أكل مالم يذكر اسم الله عليه، عملاً بظاهر قوله تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ^(١٣)، فقدموا ظاهر الآية على خبر الواحد روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: قالوا: يارسول الله ﷺ، إن هنا أقواماً حديث عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان، لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا، فقال ﷺ: «اذكروا أنتم اسم الله وكلوا»^(١٤) وهذا هو المذهب الأول.

المذهب الثاني: أما الشافعية فقد تمسكوا بالحديث، وقالوا: يحل أكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها، وأولوا الآية بأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ هو ما ذكر اسم غير الله عليه؛ لأن الشافعية يرون أن التسمية مستحبة فتركها عمداً أو نسياناً لا يضر^(١٥).

والنهي عن أكل مالم يذكر اسم الله عليه سواء كان ترك التسمية يقع عمداً أو نسياناً فهو مروى عن ابن عمر، ونافع مولاة، عن أحمد بن حنبل وهو اختيار أبي ثور، وداود الظاهري، وغيرهم من متأخري الشافعية^(١٦).

المذهب الثالث: أن ترك التسمية على الذبيحة نسياناً لا يضر، أما تركها

(١٣) سورة الأنعام، آية: (١٢١).

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (التوحيد) من حديث عائشة (٣١٤/٩) فتح الباري، كتاب الذبائح، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم (٦٣٤/٩).

(١٥) انظر: تفسير ابن كثير (٨٨/٣).

(١٦) انظر: المصدر نفسه.

عمداً فلا تحل^(١٧)، فالناسي لا يسمى فاسقاً، وهو قول ابن عباس، وقد علقه البخاري بقوله: وقال ابن عباس من نسي فلا بأس^(١٨).

وهو المشهور من مذهب الإمام مالك، وأحمد بن حنبل وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق بن راهوية، وهو محكي عن علي، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والحسن البصري وغيرهم.

قال عبد العزيز البخاري^(١٩): أما عند الشافعي وعامة الأصوليين فيجوز تخصيص العموم به، ويثبت التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب، وعموماته لا توجب اليقين عندهم، وإنما تفيد غلبة الظن كخبر الواحد، فيجوز تخصيصها ومعارضتها له عندهم، وعند العراقيين من مشايخنا، والقاضي الإمام أبي زيد ومن تابعه من المتأخرين، لما أفادت عمومات الكتاب وظواهرها اليقين كالنصوص، والخصومات لا يجوز تخصيصها ومعارضتها به.

قلت: التعارض لا يكون في الواقع، وإنما هو في ظن المجتهد، فالنصان الشرعيان لا يتعارضان واقعاً، وإنما يتعارضان ظاهراً، وفي ظن المجتهد كما قلت.

قال ابن خزيمة^(٢٠): «لا أعرف حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني بهما لأؤلف بينهما».

(١٧) انظر: كشف الأستار (٢٠/٣ - ٢١)، أصول السرخسي (١/٣٦٥).

(١٨) فتح الباري (٩/٦٢٣) باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً.

(١٩) انظر: كشف الأستار (٢٠/٣ - ٢١)، أصول السرخسي (١/٣٦٥).

(٢٠) انظر: ألفية الحديث للحافظ العراقي بشرحه (ص/٣٣٦).

وقال الحافظ ابن حزم^(٢١): «لا تعارض في شيء من نصوص القرآن ونصوص كلام النبي ﷺ وبين ذلك قول الله تعالى: وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٢٢)».

وقوله تعالى: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢٣).

وقوله تعالى: أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٢٤).

فأخبر الله عز وجل، أن كلام نبيه وحى من عنده كالقرآن في أنه وحى، وفي أن كلاماً من عند الله عز وجل، فلما صح أن كل ذلك من عند الله، وقد أخبر أنه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى، صح أنه لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح، وأنه كله متفق، وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعبه ببعض وضرب الحديث بالقرآن».

واختار إمام الحرمين^(٢٥) القطع بتخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، فقال: «إن قِدوتنا في وجوب العمل بالظاهر المحتمل، والخبر المعرض لإمكان الزلل سنة أصحاب رسول الله ﷺ، ولولا أن عثرنا على ذلك من سيرتهم، لما كنا نقطع بوجوب عمل مستند إلى الظنون، ونحن نعلم أنهم كانوا يرجعون إلى

(٢١) انظر: الإحكام لابن حزم (١٦٢/٢).

(٢٢) سورة النجم، الآيتان: (٣، ٤).

(٢٣) سورة الأحزاب، آية: (٢١).

(٢٤) سورة النساء، آية: (٨٢).

(٢٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/٢٠٨).

الخبر النص الذي ينقله كل موثوق به في تفسير مجملات الكتاب، وتخصيص الظواهر، ويجرون ذلك مجرى التفسير، ومن أبدى في ذلك ريباً كان غير واثق بوجوب العمل بأخبار الآحاد.

قال القرافي: «ويجوز عندنا، وعند الشافعي، وأبي حنيفة تخصيص الكتاب بخبر الواحد، وقيل: لا يجوز مطلقاً، ثم قال: لنا أنهما دليلان متعارضان، وخبر الواحد خص من العموم فيقدم على العموم؛ لأن تقديم العموم، بل يبقى في غير ما يتناوله الخبر فكان أولى، وإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على تخصيص آية الإرث^(٢٦) بقوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة»^(٢٧) وتخصيص قوله تعالى: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^(٢٨) بخبر ابن مسعود في تحريم الربا^(٢٩).

(٢٦) وهي قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا سورة النساء، آية: (١١).

(٢٧) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» (٢٦٦/٨).

(٢٨) سورة البقرة، آية: (٢٧٥).

(٢٩) إشارة إلى حديث علقمة بن عبد الله قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله... الحديث». أخرجه مسلم (٥٠/٥) وغيره.

وتخصيص قوله تعالى: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا^(٣٠) بخبر: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(٣١).

الشرط الثاني:

أن لا يكون خبر الواحد فيما تعم به البلوى، فإن ورد فيما تعم به البلوى فلا يقبل عندهم، لأن ما تعم به البلوى يكثر وقوعه، وينتشر بين الناس، فيكثر السؤال عنه، ويكثر الجواب، فيقع التحدث به كثيراً، ويعم به النقل، فإذا لم ينقل مثله دل ذلك - في نظرهم - على فساد أصله. ولذلك قال أبو حنيفة: لا يقبل^(٣٢).

فكان من شروط الحنفية للعمل به عدم وروده فيما يكثر وقوعه وتعم به البلوى، قال السرخسي^(٣٣): إن صاحب الشرع كان مأموراً بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى، فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة، وتعليمهم، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة، فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ.

(٣٠) سورة النساء، آية: (٢٤).

(٣١) سبق تخريجه ص

(٣٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص/٦٣).

(٣٣) انظر: أصول السرخسي (١/٣٦٨).

وبناء على هذا الاستنتاج العقلي لم يقبل الحنفية كثيراً من أحاديث الآحاد: فلم يقبلوا شهادة الواحد من أهل مصر على رؤية هلال رمضان^(٣٤) إذا لم يكن بالسما علة، ولم يقبلوا قول الموصي إذا ادعى إنفاق مال كثير على اليتيم في مدة يسيرة، ولم يعملوا بحديث «الوضوء من مس الذكر»^(٣٥) لتفرد بسرة بروايته، وهو مما يكثر وقوعه، وتعم به البلوى. وردوا قول من قال: إن رسول الله ﷺ خصها بتعليم هذا الحكم، مع أنها لا تحتاج إليه، ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه.

ولم يعملوا بخبر الواحد في «الوضوء مما مست النار»^(٣٦).

ولم يعملوا بخبر «الوضوء من حمل الجنازة»^(٣٧) وبخبر «الجهر بالتسمية»^(٣٨).

(٣٤) انظر: المسألة في حاشية السندي على النسائي، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وانظرها كذلك في المبسوط (٣/١٤٠)، وفي شرح فتح القدير (٢/٢٥١).

(٣٥) تقدم تخريجه وهو حديث بسرة بنت صفوان.

(٣٦) حديث «توضؤوا مما مست النار»، مسلم في صحيحه (١/١٨٧)، وصحيح سنن أبي داود (١/٣٩١) برقم (١٧٩)، وابن ماجه (١/٨٠) برقم (٣٩٣ - ٣٩٤)، وأحمد (٢/٩٦) من أحاديث أبي هريرة وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري.

(٣٧) حديث «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» إسناده صحيح، أبو داود (٣١٦٢)، والترمذي (١/١٨٥)، وأحمد (٢/٢٨٠).

(٣٨) حديث ابن عمر قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم» أخرجه الدارقطني (١/٣٠٥) وهو ضعيف، أورده الحافظ أبو محمد عبد اللع الغساني الجزائري في «تخريج الأحاديث الضعاف» من سنن الدارقطني (ص/١٢٨) رقم (٢١١)، وأورده الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٣٤).

وخبر: «رفع اليدين عند الركوع وسائر مواضع الرفع» غير رفع تكبيرة الإحرام.

إلى غير ذلك من أحاديث الآحاد التي لم يقبلوا العمل بها؛ لأنها وردت في زعمهم فيما تعم به البلوى، وكون العمل بها محصوراً في قلة من الناس يدل على فساد أصلها، وخالفهم الإمام الشافعي بعموم قوله تعالى: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ^(٣٩).

أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين، وإن كانت آحاداً لقول من قال: إن الطائفة قد تطلق على واحد واثنين، وهو مطلق فيما تعم به البلوى، وفيما لا تعم.

واستدل الشافعية وغيرهم بإجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، فقد رجعوا إلى قول عائشة - رضي الله عنها - في حديث: «التقاء الختانين» وهو قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ»^(٤٠).

ومن ذلك رجوع أبي بكر في توريث الجدة السدس إلى خبر المغيرة لما قال لها: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً،

(٣٩) سورة التوبة، آية: (١٢٢).

(٤٠) أخرجه: مالك في الموطأ (تنوير الحوالك)، باب وقوت الصلاة، واجب الغسل إذا التقى الختانان (٦٧/١)، الشافعي في مسنده (ص/٢٢٥) رقم ٣/٦١٣، السنن الكبرى للبيهقي (١/١٦٤) وله أيضاً في معرفة السنن والآثار (١/٢٥٩).

فارجعي حتى أسأل الناس، فأخبره المغيرة بن شعبة «حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس»^(٤١).

أما من جهة المعقول: فقد قالوا: إن الراوي عدل ثقة، وذلك يغلب على الظن صدقه، فيكون العمل به رافعاً لضرر مظنون فيكون واجباً.

وقالوا: إن الوتر^(٤٢)، وحكم القيء^(٤٣)، والقهقهة في الصلاة^(٤٤)، والحجامة^(٤٥)، مما تعم به البلوى وقد عمل بها الحنفية.

(٤١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الفرائض، باب في الجدة (١٢١/٣) رقم ٢٨٩٤، والترمذي في السنن، كتاب الفرائض، باب في ميراث الجدة (٤١٩/٤) رقم ٢١٠٠.
(٤٢) حديث الوتر هو: «أن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر...» الحديث.

أخرجه: أبو داود، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، باب استحباب الوتر (١٤/٨)، الترمذي أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر (٣١٤/٢)، وابن شيبه (١/٥٤/٢)، الدارمي، كتاب الصلاة، باب في الوتر (٣٧٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر (٣٦٩/١)، (١١٦٨).

(٤٣) حديث عائشة: «من أصابه قي أو رعاف أو قلنس أو مذي فليصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»، ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة (٣٨٦/١) (١٢٢١)، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن (١٥٣/١)، وابن عدي في الكامل (١٩٢٨/٥) وفيه إسماعيل بن عياش عن الحجارين ضعيفة.

(٤٤) أخرجه: الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١٦٩/١) وما بعدها، وقد ضعف ابن الجوزي في العلل (٣٦٩/١) ومثله الذهبي في تلخيص العلل (ص/١٢٧).

(٤٥) في الحجامة أحاديث منها حديث أنس: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به. أحمد/الفتح الرباني (١٠٨/١١)، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب: الحج في السود الإحرام (ص/١١٨) رقم ٥٦٩٥، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم (ص/٦١٩) رقم ١٢٠٢.

ورد عليهم ذلك بأن إجماع الصحابة غير مسلم، فأبو بكر - رضي الله عنه - لم يدر خبر المغيرة في توريث الجدة مطلقاً، وإنما توقف للاستيثاق والتثبت.

ورد على المعقول: بأنه مبني على أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مزنون وليس كذلك لأن ما تكرر وقوعه في كل وقت واجب على النبي إشاعته، ولا يقتصر على مخاطبة الآحاد حتى لا يقع الناس في الحرج، فلما لم ينقله سوى واحد دل على كذبه.

أما من جهة قبول الحنفية أخباراً تعم بها البلوى، فقد أجاب السرخسي بقوله: إنه قد اشتهر أن النبي ﷺ فعله وأمر بفعله.

فأما الوجوب فهو حكم آخر سوى الفعل، وذلك مما يجوز أن يوقف عليه بعض الخواص لينقلوه إلى غيرهم، فإنما قبلنا خبر الواحد في هذا الحكم، فأما أصل الفعل فإنما أثبتناه بالنقل المستفيض^(٤٦).

الشرط الثالث:

أن لا يعمل الراوي بخلاف روايته، فإن عمل بخلاف مرويه فينظر:

أ - أعمل بخلافه قبل روايته الحديث وقبل بلوغه إياه؟

ب - أو بعد بلوغه إياه قبل الرواية؟

ج - أو بعد الرواية؟

(٤٦) انظر: أصول السرخسي (١/٣٦٩).

ف عند الحنفية كما قرره البزدوي ووافقه عبد العزيز البخاري في كشف الأستار^(٤٧): إن كان عمل الراوي بخلاف ما روى قبل الرواية وقبل بلوغه الحديث لا يوجب ذلك حرجاً أي طعناً في الحديث بوجه، لأن الظاهر، أن ذلك كان مذهبه، وأنه ترك الخلاف بالحديث ورجع إليه فيحمل عليه، وإحساناً للظن به، ومثله ما وقع للصحابه - رضي الله عنهم - فقد كانوا يشربون الخمر بعد تحريمها قبل أن يصلهم التحريم، معتقدين بإباحتها، فلما بلغهم انتهوا.

وإن أفتى الراوي أو عمل بخلاف الحديث الذي رواه بعد روايته وبلوغه إياه - وذلك خلاف بيقين - فإن ذلك - أي الخلاف - حرج فيه أي طعن في الحديث، لأن خلافه إن كان حقاً بأن خالف للوقوف على أنه منسوخ، أو ليس بثابت وهو الظاهر من حاله، فقد بطل الاحتجاج به، أي بالحديث، لأن المنسوخ أو ما هو ليس بثابت ساقط العمل والاعتبار.

وإن كان خلافه باطلاً بأن خالف نقلة المبالاة والتهاون بالحديث أو لغفلة ونسيان، فقد سقطت به روايته، لأنه ظهر أنه لم يكن عدلاً وكان فاسقاً، أو ظهر أنه كان مغفلاً، وكلاهما مانع من قبول الرواية^(٤٨).

وقد لا يعلم الراوي تاريخ عمله بخلاف روايته: أقبل البلوغ إليه، والرواية؟ أو بعد واحد منهما؟ فإنه إذا لم يعلم تاريخ ذلك لا يسقط الاحتجاج بالحديث، لأنه حجة في الأصل بيقين، وقد وقع الشك في سقوطه، لأنه إن كان الخلاف قبل الرواية والبلوغ إليه كان الحديث حجة، وإن كان بعد الرواية أو البلوغ لم يكن حجة، فوجب العمل بالأصل.

(٤٧) انظر: كشف الأستار (٣/١٣٢ - ١٣٣)، كشف الأسرار على المنار للنسفي

(٧٧ - ٧٦/٢)، المحصول (٢/٢١٥ - ٢١٦).

(٤٨) انظر: المعتمد (٢/٦٧٠).

قال أبو الحسين البصري: حكى عن بعض أصحاب أبي حنيفة وغيرهم أن الراوي للحديث العام إذا خصه وتأوله وجب المصير إلى تأويله وتخصيصه، لأنه بمشاهدته النبي ﷺ كان أعرف بمقاصده، ولذلك حملوا رواية أبي هريرة في «غسل الإتياء من ولوغ الكلب سبعا»^(٤٩) على النذب لأن أبا هريرة كان يقتصر على الثلاث^(٥٠). في حين رأى أبو الحسن الكرخي أن المصير إلى ظاهر الخبر أولى^(٥١).

ومن فقهاء الحنفية والشافعية من جعل التمسك بظاهر الخبر أولى من تأويل الراوي إذا كان تأويله بخلاف ظاهر الخبر.

فإن كان تأويله هو أحد محتملي الظاهر حملت الرواية عليه، وهو ظاهر مذهب الشافعي، لأنه حمل ما رواه ابن عمر «المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا»^(٥٢) على افتراق الأبدان لما في الحديث من احتمال افتراق الأقوال والأبدان، فحملة الشافعي ومن معه على افتراق الأبدان.

(٤٩) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إتياء أحدكم فليغسله سبعا (ص/٥٨) رقم ١٧٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (ص/١٦٢) رقم (٢٧٩) وغيرهما.

(٥٠) حديث ثلاث مرات رواه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإتياء (٦٦/١) وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (٧٤/١)، والعلل (٣٣٢/١) ووافقه الذهبي في تلخيص العلل (ص/١١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤/١)، وابن عدي في الكامل (٣/١٢٦١).

(٥١) انظر: المعتمد (٢/٦٧٠).

(٥٢) أخرجه: البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، (ص/٣٩٧) رقم ٢١٠٧، ومسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٨٢٠) رقم ١٥٣١.

أما الحنفية فقد حملوه على افتراق الأقوال.

وقال القاضي عبد الجبار^(٥٣): إذا لم يكن لمذهب الراوي وتأويله وجه، إلا أنه علم قصد النبي ﷺ إلى ذلك التأويل ضرورة، وجب المصير إلى تأويله وإن لم يعلم ذلك، بل جوز أن يكون صار إلى ذلك التأويل لنص أو قياس، وجب النظر في ذلك الوجه، فإن اقتضى ذلك ما ذهب إليه الراوي وجب المصير إليه، وإلا لم يصر إليه، وهذا اختيار أبي الحسين البصري.

قال الآمدي^(٥٤): «والمختار أنه إن علم مأخذه في المخالفة، وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الراوي وجب اتباع ذلك الدليل؛ لأن الراوي عمل به، فإنه ليس عمل أحد المجتهدين حجة على الآخر، وإن جهل مأخذه، فالواجب العمل بظاهر اللفظ، وذلك لأن الراوي عدل، وقد جزم بالرواية عن النبي ﷺ وهو الأصل في وجوب العمل بالخبر، ومخالفة الراوي له يحتمل أنها كانت نسيان طراً عليه، أو كانت لدليل اجتهد فيه وهو مخطئ فيه، أو هو مما يقول به دون غيره من المجتهدين».

وإذا كان عمله لأحد هذه الاحتمالات، وقد يقع التردد بينها، فالظاهر لا يترك بالشك، ومذهب الراوي - مطلقاً - ليس بحجة، والحديث الثابت الصحيح حجة، لأن الراوي - كان من كان - معرض للخطأ والنسيان، وليس معصوماً، والنبي ﷺ ليس كذلك، فلا يجوز العدول عما هو حجة إلى ما ليس بحجة.

(٥٣) انظر: المعتمد (٦٧٠/٢)، المحصول (٦١٦/٢)، الإحكام في أصول الأحكام (١٢٨/١).

(٥٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٢٨/٢/١).

ثم إن استمرار عدم العمل بما صح من الأحاديث، وردها لمخالفتها القياس أو قياس الأصول، أو إدعاء معارضة خبر الواحد الصحيح لدليل أقوى منه من كتاب أو سنة أو إجماع - وقد تقدم رد هذا الإدعاء - أو ورودها فيما تعم به البلوى، أو مخالفتها لما عليه عمل أكثر الأمة، أو غيرها من الشروط والموانع التي أقاموها في وجه قبول أحاديث الآحاد إن كان له مبرر في القرن الثاني ومنتصف القرن الثالث الهجري قبل تأصيل الأصول، وتقعيد القواعد، ووضع أسس القبول والرد، وضوابط الرواية والدراية، والجرح والتعديل، ووضع معايير الصحيح وصفاته، والحسن وصفاته، والضعيف وصفاته وأنواعه، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمجمل والمفصل، إلى غير ذلك من قواعد الأصول، وضوابط علوم الحديث وقواعده، لم يبق مبرر - بعد كل هذا - بعد القرون الثلاثة الأولى لرد الأحاديث الصحيحة الواردة في الصحيحين وكتب السنن والمسانيد وغيرها بعد أن فشت كل الأسانيد وعرف رجالها واحد واحد، وأحصيت هفواتهم وأخطاؤهم، ورتبوا حسب حفظهم وضبطهم وعدالتهم، فصار الرواة مميزين بعضهم، وصارت الأحاديث مصفاة مميزة بعضها عن بعض، فوجب العمل بما صح منها، ولا يجوز الشروط للعمل بها بعد ثبوت صحتها.

إن قول الأئمة السابقين: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» هو في الحقيقة قول كل مسلم في كل عصر؛ إذ لا قول مع قوله ﷺ، وإذا ثبتت صحة الحديث وجب الأخذ به إثر ثبوت صحته^(٥٥).

(٥٥) انظر: خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجتيته (٢/١٩٧ - ١٩٨).

الشرط الرابع:

أن لا يكون خبر الواحد مخالفاً للقياس، فإن كان مخالفاً للقياس، وكان الراوي غير معروف بالفقه، وإن كان معروفاً بالعدالة، سواء كان من الصحابة كبلال، وسلمان، وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنهم جميعاً، أو من غير الصحابة رد الخبر، وقدم العمل بالقياس.

قال أبو حنيفة^(٥٦): «إن كان الراوي فقيهاً قامت روايته على القياس، وإن كان غير فقيه قدم القياس على روايته».

والرواة المعروفون بالفقه والفتيا من الصحابة هم: الخلفاء الراشدون، والعبادلة الأربعة، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري، وعائشة وغيرهم - رضي الله عنهم جميعاً -.

فهؤلاء وغيرهم من علماء الصحابة وفقهائهم عرفوا بالفقه والفتيا والنظر، فما يروونه من أحاديث حجة، سواء خالفت القياس أو وافقته.

قال الترمذي^(٥٧): «فإن وافقه تأيد به، وإن خالفه ترك القياس به».

وفي المعتمد^(٥٨) لأبي الحسين البصري: إن القياس إذا عارضه خبر واحد، فإن كانت علة القياس منصوطة بنص قطعي، وخبر الواحد ينفي موجبها، وجب العمل بالقياس بلا خلاف، لأن النص على العلة كالنص على حكمها، فلا يجوز أن يعارضها خبر الواحد.

(٥٦) انظر: الوصول إلى علم الأصول (٢/٢٠٣).

(٥٧) انظر: كشف الأسرار (٢/٦٩٨ - ٦٩٩).

(٥٨) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/٦٩٨).

وإن كانت منصوصة بنص ظني، تتحقق المعارضة، ويكون العمل بالخبر أولى من القياس بالاتفاق، لأنه دال على الحكم بصريحه، والخبر الدال على العلة ليس بدال على الحكم بصريحه ونفسه، بل بوساطة.

وقيل: إن كان الراوي غير فقيه لا يرد خبره المخالف للقياس جملة، بل يجتهد المجتهد، فإن وجد ذلك الخبر له وجه من التخريج، أي لا ينسد فيه باب الرأي مطلقاً قبل، بأن كان يخالف قياساً، ولكنه يوافق من بعض الوجوه قياساً آخر لا يترك، بل يعمل به.

وهذا معنى قولهم: لا يترك خبر الواحد العدل الضابط غير الفقيه إلا للضرورة بأن ينسد فيه باب الرأي من كل الوجوه^(٥٩).

هذا كله إذا كان الراوي عدلاً، أما إذا كان الراوي مجهولاً لم تعرف عدالته فإن خبره المخالف للقياس يرد عليه أصحاب الرأي، ويؤخذ بالقياس.

قال البزدوي: إن محمد بن الحسن يحكي عن أبي حنيفة في غير موضع أنه احتج بمذهب أنس بن مالك وقلده، فما ظنك في أبي هريرة؟ حتى إن المذهب عند أصحابنا في ذلك أنه لا يرد حديث أمثالهم إلا إذا أنسد باب الرأي والقياس؛ لأنه إذا أنسد صار الحديث ناسخاً للكتاب والحديث المشهور، ومعارضاً للإجماع كحديث أبي هريرة في المصراة، أنه أنسد فيه باب الرأي^(٦٠).

وبناء على هذا لم يأخذ الأحناف بحديث أبي هريرة في «المصراة».

(٥٩) انظر: كشف الأسرار (٧٠٢/٢) بتصرف.

(٦٠) انظر: كشف الأسرار (٧٠٥/٢).

ومن الإبل والغنم التي ابتاعها المشتري فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر، وقد تقدم هذا. ولم يجعلوا التصرية عيباً، ولا للمشتري ولاية الرد بسببها في غير شرط، لأن البيع يقتضي سلامة المبيع، وبقلة اللبن لا تنعدم صفة السلامة، لأن اللبن ثمرة، وبعدها لا تنعدم السلامة، وبقلتها أولى^(٦١).

وحديث المصراة تحقق فيه شرط الحنفية، ولكنهم لم يعملوا به، فهذا مما خالفوا فيه ما اشترطوه، ثم إنه لا يجوز أن يثبت الخبر للغرور، لأن المشتري مغتر، لا مغرور، حيث إنه ظن «المصراة» غزيرة اللبن لما رأى من انتفاخ الضرع، وهذا الانتفاخ إما لكثرة اللبن، وإما بالتحفيل^(٦٢).

وهذا الأخير هو أظهر ما عليه الناس في ترويح سلعهم بالحيل، فيكون المشتري مغترًا، فبنى ظنه على المحتمل الحاصل من الاشتباه، والمحمّل لا يكون حجة.

ولم يعمل الحنفية كذلك بحديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في بيع الرطب بالتمر حيث قال: سمعت النبي ﷺ يسأل عن اشتراء التمر

(٦١) حديث المصراة رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل (ص ٤٠٤) رقم ٢١٤٩، وعن أبي هريرة في باب إن شاء رد المصراة وفي مبتها صاع من تمر (٤٠٤) رقم ٢١٥١، وعند مسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة (ص ٨١٧) رقم ١٥٢٤ عن أبي هريرة.

(٦٢) التحفيل: ترك الناقة أو الشاة بدون حلب أياماً ليجمع اللبن في ضرعها فتظهر غزيرة اللبن. انظر: خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجبه (٢/٢٠٠).

بالرطب فقال لمن حوله: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك^(٦٣).

وهذا في نظر فقهاء الحنفية مخالف للسنة المشهورة «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والسعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم»^(٦٤).

ومخالفة حديث: «التمر بالرطب» لحديث: «المتماثلات» الذي فيه «التمر بالتمر» هي من وجهين:

الوجه الأول: أن فيها اشتراط المماثلة في الكيل مطلقاً بجواز العقد، فالتقيد باشتراط المماثلة في أعدل الأحوال يكون بعد الحقوق زيادة.

الوجه الثاني: أنه جعل فضلاً يظهر بالكيل، وهو الحرام في السنة المشهورة.

(٦٣) أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر (٢٥١/٣) رقم (٣٣٥٩)، الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب في النهي عن المحاقلة والمزابنة (٥٢٨/٣) رقم (١٢٢٥)، والنسائي كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب (٢٦٨/٧ - ٢٦٩)، ابن ماجة، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر (٧٦١/٢) رقم (٢٢٦٤)، والإمام أحمد (١٧٥/١٩).

(٦٤) مسلم، كتاب المساقاة والمزراعة، باب الربا (ص ٨٥٤)، رقم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٥٠)، والنسائي في الكبرى (٢٨/٤) رقم ٦١٥٦، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، كراهية التفاضل فيه (٥٤١/٣) رقم (١٢٤٠)، والدارمي، كتاب البيوع، باب في النهي عن الصرف (١٧٤/٢)، وأحمد (٣٢٠/٥) وكلهم من حديث عبادة ابن الصامت.

والحنفية لم يلتزموا بالشروط التي اشترطوها للعمل بخبر الواحد، فقد عملوا بأحاديث أخرى رواها أبو هريرة، وهي مخالفة للقياس كحديث: «من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٦٥).

وقد قال أبو حنيفة: «لولا الرواية لقلت بالقياس»^(٦٦).

وما ينبغي التنبيه له أن شرط فقه الراوي ليس محل اتفاق بين فقهاء الأحناف، فأول من قال به عيسى ابن أبان، واختاره أبو زيد الدبوسي، وتابعه أكثر المتأخرين، في حين خالفه الشيخ أبو الحسن الكرخي وأتباعه، فلم يشترطوا فقه الراوي لتقديم خبره على القياس، وقد سبق أن ذكر هذا.

فتبين أن شرط «فقه الراوي» تقديم الخبر على القياس ليس أصلاً في المذهب الحنفي، وأنه مستحدث، والثابت عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - الأخذ بالحديث الثابت الصحيح، لأنه كان شديداً في اشتراط الضبط، فقد قال: «وما جاءنا عن الله ورسوله فعلى الرأس والعين»^(٦٧).

وأحاديث الآحاد الصحيحة هي مما جاء عن الرسول ﷺ، فوجب الأخذ بها بناء على قول الإمام، كما أنه نقل عن أبي يوسف تلميذ الإمام أبي حنيفة، أنه أخذ بحديث «المصراة»، وأثبت الخيار للمشتري^(٦٨)، وهذا ينسجم مع قول أبي حنيفة، ويؤكد الأخذ بالحديث، وقد أجيب عن حديث «المصراة» وحديث

(٦٥) أخرجه: الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً (١٠٠/٣) رقم ٧٢١.

(٦٦) انظر: كشف الأسرار (٧٠٨/٢).

(٦٧) انظر: كشف الأسرار (٧٠٨/٢).

(٦٨) انظر: المصدر السابق (٧٠٨/٢).

«النهي عن بيع الرطب بالتمر» وأشباههما بأن ترك الحنفية العمل بها إنما كان لمخالفتها الكتاب أو السنة المشهورة، لا لفوات فقه الراوي، وأن حديث «المصرأة» مخالف لظاهر الكتاب والسنة.

وحديث النهي عن بيع الرطب بالتمر مخالف للسنة المشهورة، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «التمر بالتمر...» من حديث «المتماثلات» السابق الذكر.

قال عبد العزيز البخاري^(٦٩): «إنا لا نسلم أن أبا هريرة لم يكن فقيهاً، بل كان فقيهاً، ولم يعدل شيئاً من أسباب الاجتهاد، وقد كان يفتي في زمانه الصحابة، وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد، وكان من عليّة أصحاب رسول الله ﷺ وقد دعا له الرسول ﷺ بالحفظ، فاستجاب الله له، فكان من أمر حفظه للسنة ما ذاع به أمره بين الناس».

(٦٩) انظر: المصدر السابق (٢/٧٠٨).

د. أسماء عبد الله محمد موسى

المبحث الثاني

شروط الاحتجاج بخبر الأحاد عند المالكية

اشترط فقهاء المالكية للعمل بخبر الواحد عدة شروط، ومن ذلك ما يلي:

الشرط الأول: أن لا يخالف خبر الواحد عمل أهل المدينة:

ومن أسباب تقديم المالكية عمل أهل المدينة على خبر الواحد أن ما جعل الإمام مالكا والمالكية من بعده يقدمون عمل أهل المدينة، ويجعلونه أصلاً من أصول المذهب، ما ورد في فضلها وفضل أهلها منذ هجرة الرسول ﷺ إليها، واستقراره بها، وما شرفها الله به من جعلها مهبط الوحي، ومسكن نبيه، ومنطلق دعوته منها إلى الإسلام، والجهاد في سبيل الله^(٧٠)، وقد دعا الرسول ﷺ لها ولأهلها بالبركة فقال: «اللهم بارك لنا في ثمارنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا ومدنا»^(٧١).

وقال مالك في فضلها وفضل أهلها: «المدينة محفوفة بالشهداء، وعلى

أنقابها ملائكة يحرسونها، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون»^(٧٢).

(٧٠) انظر: خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجته (٢٠٦/٢).

(٧١) مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ بالبركة (١١٦/٤)، والفتح الرباني (٢٥٥/٢٣).

(٧٢) البخاري أبواب فضل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس (٥٤/٣) رقم ١٨٧١ وفيه: «كما ينفي الكير خبث الحديد»، ومسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها (١٢١/٤) رقم ١٣٨٤ وفيه: كما تنفي النار خبث الفضة.

د. / أسماء عبد الله محمد موسى

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة قبة الإسلام، ودار الإيمان، وأرض الهجرة، ومبدأ الحلال والحرام»^(٧٣).

وفي المدارك^(٧٤): باب ما جاء عن السلف والعلماء في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة، وكونه عندهم حجة، وإن خالف الأثر.

كما أن المدينة مهبط الوحي، ودار الهجرة، ومجمع الصحابة، ومحل سكنى النبي ﷺ فأهلها أعلم بالأحكام ممن سواهم، وهم شهداء آخر العمل من رسول الله ﷺ وعرفوا ما نسخ، وما لم ينسخ^(٧٥).

وقال الغزالي عند رده للأدلة التي يمكن لمالك أن يحتج بها لتقديم عمل أهل المدينة وحجيته إلا أن يقول: يدل اتفاقهم في قول أو عمل أنهم استندوا إلى سماع قاطع، فإن الوحي الناسخ ترك فيهم فلا تشذ عنهم مدارك الشريعة^(٧٦).

وقال الشريف التلمساني^(٧٧) المالكي: إن حكم النص يعرف كونه منسوخاً بوجوده: منها متفق عليه، ومنها متفق عليه، ومنها مختلف فيه. ثم

(٧٣) المدارك (١/٣٦ - ٣٧) فيض القدير للمناوي (٦/٢٦٤) رقم (٩١٨٦) مجمع الزوائد للهيثمي (٣/٢٩٨)، وقال الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن مينا قالون، وحديثه حسن، وانظر أيضاً مجمع البحرين في زوائد المعجمين للهيثمي (٣/٢٧١) رقم ١٨٠٣ وقال: لا يروى إلا بهذا الإسناد وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص/٨٥٣) رقم (٥٩٢١).

(٧٤) (١/٤٤ - ٤٥).

(٧٥) انظر: الإحكام لابن حزم (٤/٥٥٣).

(٧٦) انظر: المستصفي (١/١٨٧).

(٧٧) انظر: مفتاح الوصول في علم الأصول (ص/١١٢).

ذكر أن مما يدل على نسخ الحكم انعقاد الإجماع على خلافه، قال: ومن هذا المعنى عندنا - المالكية - عمل المدينة، ولذلك قدمه مالك - رحمه الله - على الخبر.

وكذلك من الأسباب التي قدم بها المالكية عمل المدينة على خبر الواحد: أن مالكا - رحمه الله - يرى أن عمل المدينة نقل نقلاً مستمراً من جهة النبي ﷺ، من قوله أو فعله أو إقراره لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره.

واستمرار النقل بهذه الصفة يفيد القطع أكثر مما يفيد عدد محصور في عشرة أو أكثر بقليل عن مثلهم^(٧٨).

وكونه يفيد القطع هو ما صرح به القاضي عياض في المدارك، فقال: «فإن هذا النقل محقق معلومة، موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجه غلبة الظنون»^(٧٩).

إذا كان عمل أهل المدينة نقل تواتره من زمن مالك إلى زمن الرسول فهل ينحصر تقديمه على خبر الواحد وحده، أم يقدم على غيره كذلك؟

إن النقل الجماعي المستمر لعمل أهل المدينة من عصر النبي ﷺ إلى عصر مالك هو إجماع يلزم المصير إليه، والأخذ به، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس والنقل المستمر جيلاً بعد جيل من زمن مالك إلى زمن النبي ﷺ هو نقل تحقق فيه شرط التواتر، أي تساوي طرفاه ووسطه.

(٧٨) انظر: خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجته (٢/٢٠٩).

(٧٩) انظر: المدارك (١/٤٨ - ٤٩).

فإذا نقل عمل المدينة بالتواتر جيلاً بعد جيل من زمن النبي ﷺ إلى زمن مالك وأفاد القطع فيجب تقديمه على الحديث المتواتر الذي يقل عدد تواتره عنه لا على خبر الواحد والقياس فحسب^(٨٠).

الشرط الثاني: أن لا يخالف خبر الواحد ظاهر القرآن «عمومه وإطلاقه»:

لقد اشترط المالكية للعمل بخبر الواحد - ضمن ما اشترطوه - ألا يعارض ظاهر القرآن، ولهذا لم يأخذوا بالأحاديث التي ظهر لهم منها أنها تعارض القرآن، ومن ذلك:

حديث عائشة - رضي الله عنها - «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسحن بخمس معلومات فتوفي رسول الله وهن فيما يقرأ من القرآن»^(٨١).

رده المالكية لتعارضه مع عموم القرآن في نظرهم، لأنهم لا يعتبرون للرضاع نصاباً مقرراً خمساً أو عشراً، وأخذ مالك بعموم قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ

(٨٠) سيأتي تفصيل حكم عمل أهل المدينة عند حكم معارضة خبر الواحد لعمل أهل المدينة.

(٨١) مالك (١٧/٦٠٨/٢) وعنه الشافعي (٣٣٢/٨)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (ص ٧٦٤) رقم ١٤٥٢، وأبو داود، كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات (٢/٢٢٣) رقم (٢٠٦٢)، والترمذي، كتاب الرضاع، ما جاء لا تحرم المصاة ولا المصتان (٢١٥/١) رقم ١١٥٠، والنسائي، كتاب الرضاع، القدر الذي يحرم من الرضاع (٨٢/٢)، والدارمي، كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع (١٢٧/٢).

وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا^(٨٢) ولم يذكر عدداً، ولكنه قال بحديث الرضعة الواحدة^(٨٣).

والآية أفادت عموم الرضاع، فقليله وكثيره سواء في التحريم، والحد بخمس أو عشر عندهم مناهض لعموم الآية.

قال النووي^(٨٤): «واعترض أصحاب الشافعي على المالكية فقالوا: إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية: (واللّٰئي أرضعنكم أمهاتكم).

واعترض أصحاب مالك على الشافعية بأن: حديث عائشة هذا لا يحتج به عندهم وعند محققي الأصوليين، لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد، وإذا لم يثبت قرآناً، لم يثبت بخبر الواحد عن النبي ﷺ، لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادم يوقف عن العمل به، ثم قال النووي: مع أن العادة مجيئه متواتراً توجب ريبه^(٨٥).

(٨٢) سورة النساء، آية: (٢٣).

(٨٣) مسلم بشرح النووي (٢٨/١٠) من حديث أم الفضل: «أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال: يا نبي الله: «مثل تحريم الرضعة الواحدة»؟ قال: لا.

(٨٤) انظر: تعليق النووي على ما قيل في حديث الرضعات الخمس (٢٩/١٠ - ٣٠).

(٨٥) انظر: خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجتيه (٢٣٧/٢).

وحديث: «الصيام عن الميت» أي في الصيام عن الميت: وحديث عائشة: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٨٦).

وحديث ابن عباس: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء» وهناك روايات أخرى»^(٨٧).

ورده مالك وقال مع من قال: لا يصام عن الميت، وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه، كما قال القاضي عياض.

قال النووي^(٨٨): وهذا تأويل ضعيف، بل باطل، وأي ضرورة إليه، وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض.

لم يأخذ مالك بأحاديث قضاء الصوم عن الميت، سواء كان صوم رمضان أو صوم نذر، أو كان دين الحج، كما جاء في رواية أخرى لأنها - في نظره - تعارض ظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقَرٌّ (٣٨) فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذْرِي (٣٩)^(٨٩).

(٨٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (ص ٣٧٠) رقم ١٩٥٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (ص ٥٧٧) رقم ١١٤٧.

(٨٧) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، وفيه جاء رجل إلى النبي (ص ٣٧١) رقم ١٩٥٣، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عند الميت، (ص ٥٧٧) رقم ١١٤٨، ومسلم بشرح النووي (٢٣/٨ - ٢٤).

(٨٨) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٦/٨).

(٨٩) سورة النجم، الآيتان: (٣٨، ٣٩).

وحديث: «غسل الإناء سبعا إحداهن بالتراب» والمالكية يردونه لمعارضة ظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ^(٩٠).

فالآية جاءت في سياق تحليل صيد الكلب، ولم تأت لبيان التحليل في المعلم من الجوارح. وابن العربي^(٩١) قال: «إذا جاء الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز، وتردد مالك في المسألة. قال: ومشهور قوله، والذي عليه المعول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه. ثم ذكر مسألة مالك في «ولوغ الكلب».

قال: لأن هذا الحديث عارض أصليين عظيمين:

أحدهما: قوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ^(٩٢).

ثانيهما: أن علة الطهارة هي الحياة، وهي قائمة في الكلب^(٩٣).

(٩٠) سورة المائدة، الآية: (٤).

(٩١) انظر: الموافقات (١١/٢).

(٩٢) سورة المائدة، الآية: (٤).

(٩٣) انظر: خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته (٢٣٨/٢).

الشرط الثالث: أن لا يكون العمل بخبر الواحد ذريعة إلى فعل محظور،
أو معارضاً لقاعدة من قواعد الفقه الإسلامي:
لقد اشترط المالكية للعمل بخبر الواحد أن لا يكون ذريعة إلى محظور
كاعتقاده واجباً وليس كذلك، ومن ذلك:

حديث: «صيام ستة أيام من شوال» فقد قال الإمام مالك بكرهية صيام
هذه الأيام، ورد الحديث الوارد فيها رغم صحته، سداً لذريعة اعتقاد وجوبها
بالمداومة عليها.

والحديث: «من صام رمضان ثم أتبعه بست شوال، فذلك صيام
الدهر»^(٩٤).

قال النووي: «في حديث الباب دلالة صريحة لمذهب الشافعي، وأحمد،
وداود، وموافقيهم في استحباب صم هذه السنة»^(٩٥).
وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك لئلا يظن وجوبه.

وإذا ثبتت السنة فلا تترك لترك بعض الناس، أو أكثرهم أو كلهم لها،
وقولهم: قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة، وعاشوراء، وغيرهما من
الصوم المندوب.

(٩٤) مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً
لرمضان (١٦٩/١) رقم ١١٦٤، وشرح النووي (٥٦/٨)، وأبو داود، كتاب الصوم،
باب في صوم ستة أيام من شوال (٦١/٤) رقم ٢٤٣٣، وابن ماجه، كتاب الصيام،
باب صيام ستة أيام من شوال (٥٤/١) رقم ١٧١٦، وابن حبان ترتيب الإحسان
(٢٥٨/٥).

(٩٥) في شرحه على مسلم (٥٦/٨).

د. / أسماء عبد الله محمد موسى

وحديث «المصرأة»^(٩٦)، رده مالك على أنه مخالف للأصول، فإنه قد خالف أصل الخراج بالضمان، ولأن متلف الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته، وأما غرم جنس آخر من الطعام أو العروض فلا.

وقد قال مالك فيه: إنه ليس بالموطأ، ولا الثابت، وقال به في القول الآخر شهادة بأنه له أصلاً متفقاً عليه يصح رده إليه بحيث لا يضاد هذه الأصول الأخر.

وحديث «إكفاء القدور»^(٩٧) التي طبخت فيها لحوم الإبل والغنم قبل القسم تعويلاً على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة. فأجاز مالك أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه^(٩٨).

تشابه المذهبين:

إن كثيراً مما سماه المالكية أصولاً لم يقل بها كثير من العلماء من غير المالكية.

إن هناك أوجه تشابه بين المذهبين: الحنفي والمالكي في الاعتماد على الرأي، ووضع الشروط لرد أحاديث الآحاد الصحيحة، وحتى في الأصول التي اعتمدها علماء المذهبين، فهم متفقون في العمل بالرأي، والقياس، والاستحسان.

(٩٦) سبق تخريجه ص ٨٤.

(٩٧) حديث إكفاء القدور في صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، (ص ٤٧١) رقم ٢٤٨٨، وفي صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (ص ١٠٧٢) رقم ١٩٣٧.

(٩٨) أبو داود (عون المعبود (٤/٢٦٥ - ٢٦٦) باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، والموطأ (٢/١٤٩)، والموافقات (٢/١٠ - ١١).

وانفرد المالكية بالقول بعمل أهل المدينة، وبالمصالح المرسلة. كما أنهم متفقون في تقديم ظاهر القرآن على حديث الآحاد، وخالفهم الجمهور.

ثم إن علماء الحديث والفقهاء، والأصول خالفوا المذهبين في الشروط التي وضعوها لقبول أخبار الآحاد، لأنهما لا سند لهما من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح، إنهم حكموا ما وضعوه من شروط في أصل شرعي هو السنة النبوية وردوا - تعسفاً - كثيراً من السنن.

إن الأصول المتفق عليها هي: الكتاب والسنة والإجماع، والقياس الصحيح، وما وضعوه من أصول وقواعد إضافية إلى شروط تحكم كلها في أحاديث الآحاد الصحيحة كانت سبباً في توجيه الانتقاد إلى المذهبين معاً للإفراط في التضييق على السنة باستعمال الرأي، ولو حكمت الآراء وأخذ بها الناس لذهبت نصوص الشرع كلها، بل لذهب الدين كله، وصار الناس مشرعين لأنفسهم^(٩٩).

إن الأصول في الحقيقة أصلان، كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وما عداهما فأيل إليهما، إن الحديث الصحيح متواتراً كان أو آحاداً هو أصل بنفسه، والقياس فرع، فكيف يرد الأصل بالفرع؟

وما أروع ما قاله الإمام أحمد - رحمه الله - : «إنما القياس أن تقيس على أصل، أما أن تهدم الأصل ثم تقيس فعلى أي شيء تقيس؟»^(١٠٠).

وما رد من الأحاديث الصحيحة لمعارضتها القياس، أو قياس الأصول، أو لسد الذريعة، أو لقاعدة رفع الحرج، أو لمعارضة عمل أهل المدينة، أو

(٩٩) انظر: خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجته (٢/٢٣٩ - ٢٤٠).

(١٠٠) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/١٤٩).

لمخالفة الأكثر، أو لعموم البلوى، أو لمعارضة ظاهر القرآن، إلى غير ذلك من الموانع الوضعية المستحدثة التي منعت واضعيها من الأخذ بها، لا يستند إلى أصل شرعي متفق عليه^(١٠١).

ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة، وربما أغلظوا في الرد، لا بغضاً له، بل هو محبوب عندهم، معظم في نفوسهم، لكن رسول الله أحب إليهم، وأمره فوق أمر كل مخلوق، فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتبع، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره، وإن كان مغفوراً له، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره، إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه^(١٠٢).

الشرط الرابع: أن لا يخالف خبر الواحد القياس^(١٠٣):

أخذ الإمام مالك بالقياس، وترك خبر الواحد، محتجاً بأنه قد اشتهر عن الصحابة الأخذ بالقياس ورد خبر الواحد، كقصة ابن عباس وأبي هريرة. لما سمعه ابن عباس يروي: «توضؤوا مما مست النار»^(١٠٤) قال ابن عباس: «لو توضأت بماء ساخن أكنت تتوضأ منه»؟

(١٠١) انظر: خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته (٢/٢٣٩ - ٢٤٠).

(١٠٢) انظر: المرجع السابق (٢/٢٤١).

(١٠٣) سيأتي تفصيل هذه المسألة في حكم معارضة خبر الواحد للقياس وأقوال العلماء في ذلك. فانظر (ص) من هذا البحث.

(١٠٤) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار (١/١١٤)، وابن ماجه في الطهارة (١/١٦٣)، وله أصل في صحيح مسلم مختصر (١/١٨٧) من حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة - حديثان - وأحمد (١/٢٣٦) (٢/٢٩).

وحديث: «الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً»^(١٠٥) فقد رده وأخذ بالقياس.

وحديث: «غسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب إحداهن بالتراب»^(١٠٦).

وقد نسب الشاطبي إلى الإمام مالك أنه قال في هذا الحديث: جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته^(١٠٧).

وقال: يؤكل صيده، فكيف يكره لعابه، فقد اتخذ من أكل صيده الثابت بأصل قطعي وهو قوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ^(١٠٨) دليلاً على طهارة لعابه. والحديث على نجاسته، فتعارض الحديث مع استنباط قطعي من القرآن الكريم ويظهر أنه رده لمعارضته ظاهر القرآن.

وقال ابن العربي في ذلك: إنه عارض أصليين^(١٠٩):

أحدهما: قوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ^(١١٠).

(١٠٥) سبق تخريجه ص

(١٠٦) سبق تخريجه ص

(١٠٧) انظر: الموافقات (١٠/٢).

(١٠٨) سورة المائدة، الآية: (٤).

(١٠٩) انظر: الموافقات (١١/٢).

(١١٠) سورة المائدة، الآية: (٤).

د. / أسماء عبد الله محمد موسى

وثانيهما: أن علة الطهارة هي الحياة، وهي قائمة في الكلب. ومراده أن الحديث رده المالكية لمعارضة أصليين، ولم تعاضده قاعدة.

وحديث «خيار لمجلس»^(١١١). قال فيه مالك: ليس لهذا عندنا حد محدود ولا معلوم به فيه.

والحديث يوجب لكلا العاقدين الحق في فسخ العقد ما دام المجلس لم يتفرق.

والسبب في رده كما يظهر من كلام الإمام مالك أن المجلس ليس له نهاية معلومة، أي مجهول المدة.

قال القاضي عياض - في معرض رده على من عابوا على مالك رد الحديث - وجه قول مالك بقوله^(١١٢): إن بيع الخيار ليس له عندهم حد لا يتعدى إلا قدر ما تختبر فيه السلعة، وذلك يختلف باختلاف المبيعات، فيرجع فيه إلى الاجتهاد، والعوائد في البلاد، وأحوال المبيع وما يراد به.

وهناك أحاديث كثيرة ردها المالكية لمخالفتها القياس في نظرهم.

(١١١) سبق تخريجه ص

(١١٢) انظر: المدارك (٤٥/١).

د. أسماء عبد الله محمد موسى

المبحث الثالث

شروط الاحتجاج بخبر الآحاد عن الشافعية

لقد شاع بين العلماء وخاصة بين أهل الفقه والأصول، ودرج عليه الكتاب المعاصرون أن للإمام الشافعي - رحمه الله - شرطاً واحداً في قبول خبر الواحد، وهو:

صحة السند والاتصال، ولن إذا رجعنا إلى كلامه في الحديث عن حجية خبر الخاصة - كما يسميه - نجده يصرح أنه لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً^(١١٣) منها:

أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يجيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه، لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف منه إحالته الحديث، حافظاً إن حدث به من حفظه، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه.

إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، بريئاً من أن يكون مدلساً: يحدث عن مالم يسمع منه، ويحدث عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ، ويكون هكذا من فوّه ممن حدثه، حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ، أو إلى من انتهى به إليه دونه ﷺ، لأن كل واحد منهم مثت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه، فلا يستغني في كل واحد منهم عما وصفت.»

(١١٣) انظر: الرسالة (ص/٣٧٠ - ٣٧٢).

فاتضح من كلامه أن شروطه التي اشترطها في قبول خبر الواحد هي:

١ - أن يكون الراوي ثقة، معروفاً بالصدق، عاقلاً لحديثه، عالماً بمعاني الحديث.

٢ - أن يؤدي الراوي الحديث بحروفه، أي باللفظ الذي سمع، لا بمعناه، مخافة أن يغير لفظ الحديث إن كان غير عالم بلغة الحديث ومعانيه.

٣ - أن يكون حافظاً للحديث ضابطاً إن حدث به من حفظه.

٤ - أن يكون موافقاً لأهل الحفظ في الحديث إن شركهم في روايته.

٥ - أن يكون حافظاً لكتابه، أي صائناً له، إن حدث منه.

٦ - أن يكون بريئاً من التدليس، فلا يحدث عن مالم يسمع منه، وهذا حسبما ورد في لفظه، وإلا فالتدليس أنواع.

٧ - استمرارية توافر هذه الشروط في رواة الحديث حتى يصل إلى النبي ﷺ، أو إلى من انتهى به إليه دونه.

فاتضح مما أثبتته أنه يشترط لقبول خبر الواحد شروطاً لا شرطاً واحداً،

إلا إذا قيل: بأن هذه الشروط كلها - عند التأمل - تؤول إلى شرط واحد هو «صحة السند واتصاله» كما هو واضح في الشرط الأخير.

المبحث الرابع

شروط الاحتجاج بخبر الآحاد عن الحنابلة

كانت السنة عند الإمام أحمد - رحمه الله - وهي آثار رسول الله ﷺ ودلائل القرآن، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول والأهواء، فهي أقواله وأفعاله وإقراراته ﷺ، فلا تعارض بآراء الناس، لذا لم يشترط لقبول خبر الواحد إلا شرطاً واحداً هو: صحة سند الحديث عن الرسول ﷺ.

وليس غريباً أن يستبعد من طريق العمل بالسنة كل شرط وقييد، فقد عرف عنه حفظه للسنة، وتمسكه بها، واتباعه لها، ودفاعه عنها، وكثرة جمعه لها، كما عرف عنه نفوره من الرأي، وكرهيته له^(١١٤).

قال عنه ابن الجوزي^(١١٥): «وأما الإمام أحمد فهو أكثر الأئمة جمعاً للسنة، وتمسكاً بها، حتى كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي».

وقال في رواية أبي الحارث: إذا كان الخبر عن رسول الله ﷺ صحيحاً، ونقله الثقات فهو سنة، ويجب العمل به على من عقله وبلغه، ولا يلتفت إلى غيره من رأي ولا قياس^(١١٦).

وقال أيضاً في رواية أبي الحارث^(١١٧): إذا جاء خبر الواحد، وكان

(١١٤) انظر: خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته (٢/٢٥٧).

(١١٥) انظر: المناقب (ص/١٩٢).

(١١٦) انظر: العدة (٣/٨٥٩).

(١١٧) انظر: المصدر نفسه.

إسناده صحيحاً، وجب العمل به، ثم استدل على ذلك بقوله: أليس قصة القبلة حين حولت أتاهم الخبر وهم يصلون، فتحولوا نحو الكعبة، وخبر تحريم الخمر، ولم ينتظروا غيره؟

ولهذا قال في «العدة»^(١١٨)، ووافقه ابن تيمية في «المسودة»^(١١٩):
يجب العمل بخبر الواحد إذا كان على الصفة التي يجوز معها قبول خبره.

فاتضح من أقواله أنه يشترط صحة سند الحديث للعمل به في الأحكام، ولم يصرح باشتراط اتصال السند كما هو الأمر عند شيخه الإمام الشافعي، ولكنه يفهم من قوله: «إذا كان الخبر عن رسول الله صحيحاً، ونقله الثقات فهو سنة».

وقوله: «إذا جاء خبر الواحد، وكان إسناده صحيحاً وجب العمل به».

وقد رد قول من رد خبر الواحد وهو خبر ذي اليمين فقال في رواية إبراهيم بن الحارث: إن قوماً دفعوا خبر الواحد بأن النبي ﷺ لم يقبل قول ذي اليمين^(١٢٠) حتى سأل غيره.

وقال: وليس هذا حجة، ذو اليمين جاء إلى يقين النبي ﷺ يزيله فلم يقبل منه، وهذا جاءه خبر لم يكن عنده خلفه، فلم يقبله^(١٢١).

(١١٨) (١١٨/٣) (٨٥٩).

(١١٩) (١١٩/ص) (٢٣٨).

(١٢٠) ذو اليمين: حجازي من بني سليم، يقال له: الخرباق، صحابي، وليس هو ذا الشماليين كما زعم.

انظر: الاستيعاب (٢/٤٧٥).

(١٢١) انظر: العدة (٣/٨٥٩ - ٨٦٠).

الفصل الثاني

العمل بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المراد بما تعم به البلوى.

المبحث الثاني: آراء الأصوليين في العمل بخبر الآحاد فيما تعم به

البلوى.

د. أسماء عبد الله محمد موسى

المبحث الأول

المراد بما تعم به البلوى

وما تعم به البلوى: هو ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة تقتضي السؤال عنه مع كثرة تكراره، وقضاء العادة بنقله متواترة^(١٢٢).

والمراد بخبر الواحد فيما تعم به البلوى: أن يرد خبر الواحد، ويدل على حكم شرعي يحتاج كل أحد من المكلفين إلى معرفته مع كثرة تكراره ووقوعه، كأن يتعلق بأحكام الوضوء أو الصلاة ونحو ذلك مما تشتد حاجة المكلف إلى معرفة حكمه.

الأمثلة على ذلك:

كخروج الخارج من السبيلين، ومس الذكر يوجد كثيراً ويتكرر في كل وقت، فلو كانت الطهارة مما تنتقض به لوجب على النبي إشاعته، وأن لا يقتصر على مخاطبة الأحادية، بل يلقيه على عدد التواتر مبالغة في إشاعته، ولكن عدم إشاعته يفضي إلى إخفاء بعض الأحكام الشرعية، وإبطال صلاة أكثر الخلق وهم لا يشعرون، ورفع اليدين في الصلاة، ومس الذكر، ومس المرأة، والأكل والشرب نسياناً في نهار رمضان.

فروي عن ابن عمر رضي الله عنهما في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وعند رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال سمع الله لمن حمده ربنا

(١٢٢) كشف الأسرار للبخاري جـ ٣/١٦، والتقريب والتخيير جـ ٢/٢٩٥، وتيسير التحرير

د. / أسماء عبد الله محمد موسى

ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود^(١٢٣).

وروى عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»^(١٢٤).

وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما الله أطعمه وسقاه»^(١٢٥).

وغير ذلك من الأحاديث الواردة مما تعم به البلوى.

(١٢٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، ج١/١٧٧، رقم ٧٣٥.

(١٢٤) رواه الإمام أحمد في المسند (ص ٢٠٣٤) رقم ٢٧٣٦، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/٤٦) رقم ٤٧٦، وسعيد بن منصور في سننه (ص ١٠٦).

(١٢٥) سبق تخريجه ص

المبحث الثاني

آراء الأصوليين في العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى

المقصود بخبر الواحد فيما تعم به البلوى أن يرد خبر من أخبار الآحاد ويدل على حكم شرعي يحتاج عموم المكلفين إلى معرفته حاجة ماسة، مع تكرار ذلك في حياتهم، كأن يتعلق بأحكام الوضوء أو الغسل أو الصلاة أو نحو ذلك مما تشتد حاجة المكلف إلى معرفة حكمه، ويتكرر ذلك معه في عموم أحواله.

فهل هذا الخبر حجة كغيره من أخبار الآحاد الواردة في غير ما تعم به البلوى من الأحكام أو أن له حكماً آخر؟

اختلف العلماء في قبوله والعمل به على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول، وأنه يعمل به، ولم يفرقوا بينه وبين ما لا تعم به البلوى، بل اعتبروا الجميع حجة شرعية موجبة العمل بمقتضاها، إذا توافر في الخبر شروط.

وهذا ما ذهب إليه جماهير الأصوليين من المالكية^(١٢٦)، والشافعية^(١٢٧)، والحنابلة^(١٢٨).

(١٢٦) انظر: إحكام الفصول للباقي (ص/٣٤٤)، المنتهى لابن الحاجب (ص/٦٢)، شرح

تنقيح الفصول (ص/٣٧٢)، مفتاح الوصول (ص/٨).

(١٢٧) انظر: التبصرة (ص/٣١٤)، البرهان (١/٦٦٥)، المستصفى (١/١٧١)، الوصول

إلى الأصول (٢/١٩٢)، المحصول (٢/٦٣٣)، الإحكام في أصول الأحكام

(٢/١١٢)، المنهاج بشرحه نهاية السؤل (٣/١٧٠).

(١٢٨) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/٨٨٥)، التمهيد (٣/٨٦)، روضة الناظر وجنة

المناظر (ص/٦٥)، المسودة (ص/٢١٥).

المذهب الثاني: يرى أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية كأبي الحسن الكرخي^(١٢٩) من المتقدمين، وهو مختار المتأخرين كالسرخسي^(١٣٠)، واليزودي^(١٣١)، وصادر

(١٢٩) انظر: كشف الأسرار (١٦/٣).

والكرخي هو: أبو الحسن عبد الله الكرخي، ولد سنة ٢٦٠هـ وإليه انتهت رئاسة الحنفية في عصره، كان عالماً بالفقه وأصوله. توفي سنة ٣٤٠هـ. من مصنفاته: شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، رسالة في الأصول. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣٦٨/٤)، وفيات الأعيان (٥٥/١)، شذرات الذهب (١٧٨/٣).

(١٣٠) انظر: أصول السرخسي (٣٦٨/١).

والسرخسي هو: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، من كبار فقهاء الحنفية، نسبته إلى (سرخس) = من إقليم خراسان، وقد تعرض للسجن من قبل أحد الولاة بسبب كلمة نصحه بها، توفي سنة (٤٨٣هـ). من مصنفاته: «المبسوط» في الفقه، «أصول السرخي» في أصول الفقه، «شرح السير الكبير».

انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (٢٨/٢)، تاج التراجم (ص/١٥٥)، الفوائد البهية (ص/١٥٨).

(١٣١) انظر: كشف الأسرار (١٦/٣).

واليزدوي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين عبد الكريم بن موسى اليزدوي، فقيه، أصولي، من أكابر الحنفية، حيث كان إماماً لهم بما وراء النهر، توفي سنة (٤٨٢هـ).

ومن مصنفاته: شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، كنز الوصول في أصول الفقه، وهو المعروف بأصول اليزدوي. وله كتاب ضخمة في التفسير.

انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (٣٧٢/١)، تاج التراجم (ص/٤١)، الفوائد البهية (ص/١٢٤).

الشريعة^(١٣٢)، وابن الهمام^(١٣٣)، ونسبه لعامة الأحناف^(١٣٤).

قال أبو حنيفة: «لا يقبل، واحتج في ذلك بأن قال: ما تعم به البلوى
يكثر وقوعه، فيكثر السؤال عنه، وما يكثر السؤال عنه، يكثر الجواب عنه
فيقع التحدث به كثيراً، وينقل نقلاً مستفيضاً دائماً، فإذا لم ينقل مثله دل ذلك
على فساد أصله».

وقال في كشف الأسرار: «خبر الواحد إذا ورد موجباً للعمل فيما تعم به
البلوى - أي فيما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال - لا يقبل عند الشيخ

(١٣٢) انظر: شرح التنقيح (٩/٢).

وصدر الشريعة هو: عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة
أحمد جمال الدين بن عبيد الله المحيبي، الحنفي، الفقيه، الأصولي، المفسر، المتكلم
تلقى العلم عن جده تاج الشريعة محمود، وكان ذا عناية بتقريب نفايسه وجمع
فوائده، توفي سنة ٧٤٧هـ.

ومن مصنفاته: «شرح الوقاية لجده تاج الشريعة» و«التنقيح» في أصول الفقه، وقد
شرحه بكتاب سماه (التوضيح).

انظر ترجمته في: تاج التراجم (ص/٤٠)، الفوائد البهية (ص/١٠٩).

(١٣٣) انظر: التحرير بشرحه التقرير والتحرير (٢/٢٩٥ - ٢٩٦).

وابن الهمام هو: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود
السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام، أحد أئمة الحنفية، كان عالماً
بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه وأصوله، توفي سنة ٨٦١هـ.
ومن مصنفاته: «التحرير» في أصول الفقه، «شرح فتح القدير على كتاب الهداية»
في فقه الحنفية.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٧/٢٨٩)، الفوائد البهية (ص/١٨٠).

(١٣٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/١٦)، التحرير بشرحه تيسير التحرير (٣/١١٢).

د. / أسماء عبد الله محمد موسى

أبي الحسن الكرخي من أصحابنا المتقدمين، وهو مختار المتأخرين منهم»^(١٣٥).

قال صاحب التحرير: «خبر الواحد فيما تعم به البلوى... لا يثبت به وجوب دون اشتهار، أو تلقي الأمة له بالقبول عند عامة الحنفية، منهم الكرخي»^(١٣٦).

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل جمهور الأصوليين لما ذهبوا إليه من القول بقبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ^(١٣٧).

وجه الاستدلال:

أن هذه الآية من أدلة حجية الآحاد فقد استدل بها عامة الأصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد، والاستدلال بها هنا يأتي بالنظر إلى عمومها؛ حيث إن الإنذار وهو الإخبار عام، فيشمل الأخبار بما تعم به البلوى وبما لا تعم به^(١٣٨).

(١٣٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٥/٣) أو (١٦/٣).

(١٣٦) انظر: التحرير الذي بشرحه التقرير والتحبير (٢٩٥/٢ - ٢٩٦).

(١٣٧) سورة التوبة، آية: (١٢٢).

(١٣٨) انظر: المحصول (٦٣٣/٢)، الإحكام في أصول الأحكام (١١٢/٢).

الدليل الثاني: عمل الصحابة - رضي الله عنهم - ومن الوقائع الدالة

على ذلك:

أ - أن الصحابة - رضي الله عنهم - اختلفوا في وجوب الغسل من التقاء الختانين بغير إنزال - وهو مما تعم به البلوى - فأرسلوا إلى عائشة - رضي الله عنها - يسألونها عن ذلك، فروت لهم الحديث الوارد في ذلك، فقبلوا ما روت، وصاروا إليه^(١٣٩).

ب - ما ثبت من رجوع الصحابة - رضي الله عنهم - إلى خبر رافع بن خديج^(١٤٠) - رضي الله عنه - في نهيه ﷺ عن المخابرة^(١٤١).

(١٣٩) أخرجه: مسلم عن أبي موسى في كتاب الحيض - باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٢٧١/١) الحديث رقم (٣٤٩).

وأصل هذا الحديث هو قوله ×: «إذا جلس بين شعبها الأربع...» الحديث.

وقد أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الغسل - باب إذا التقى الختانان (١١١/١) الحديث رقم (٢٩١).

(١٤٠) هو: رافع بن خديج بفتح الخاء بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الأوسي الحارثي، = عرض على النبي × يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فشدها وما بعدها، وأصابه سهم يوم أحد، وروى عن النبي ×، وروى عنه ابنه عبد الرحمن والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وغيرهم، توفي سنة (٧٤هـ).

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢٤٣/٣)، الإصابة (٢٣٦/٣).

(١٤١) المخابرة: هي نوع من المزارعة، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع.

انظر: المغني لابن قدامة (٤١٧/٥)، سبل السلام (٤٨٥/٢).

وقد صرح ابن عمر - رضي الله عنهما - أنهم تركوا ذلك لما روى رافع - رضي الله عنه - وهو مما تعم به البلوى^(١٤٢).

ج - أن الصحابة - رضي الله عنهم - أثبتوا ميراث الجدة، وهو مما تعم به البلوى بخبر الواحد، إذ الحاجة إلى معرفة أحكام الإرث، ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث تكون ماسة لأكثر المكلفين^(١٤٣).

فهذه الوقائع السابقة تدل على أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول عند الصحابة - رضي الله عنهم - من غير فرق بينه وبين الواحد فيما لا تعم به البلوى، بل إن بعض الأصوليين قد عبر عن هذا الدليل بإجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، وأيد ذلك بالوقائع السابقة^(١٤٤).

الدليل الثالث: من المعقول. استدل جمهور الأصوليين بأدلة عقلية كثيرة على وجوب العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، ومنها ما يلي:

أ - أنه يجوز إثبات حكم ما تعم به البلوى بالقياس، ومن المعلوم أن القياس فرع مستنبط من خبر الواحد باعتبار أصل ثبوت حجيته، وقد يكون القياس أيضاً فرعاً مستنبطاً من خبر الواحد في بعض المسائل، بل في كثير منها باعتبار ثبوت أصله وعلته، فإذا جاز إثبات ما تعم به البلوى بالقياس

(١٤٢) انظر: التبصرة (ص/٣١٤)، الإحكام في أصول الأحكام (١١٢/٢)، روضة الناظر التي بشرحها نزهة خاطر (١/٣٢٧).

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١١٧٩/٣) الحديث رقم (١٠٦)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب المزارعة (٢٥٧/٣) الحديث رقم (٣٣٨٩).

(١٤٣) انظر: تخريجه ص

(١٤٤) انظر: المعتمد (١٦٨/٢)، الإحكام في أصول الأحكام (١١٢/٢).

الذي هو فرع من خبر الواحد بالاعتبارين السابقين، فلا يجوز إثباته بالخبر الذي هو أصله من باب أولى^(١٤٥).

اعتراض:

اعترض على هذا الدليل من قبل الحنفية بأن لزوم العمل بمقتضى القياس في حكم ما تعم به البلوى لنا متوقف على قولنا بلزوم القطع بالقياس بذلك الحكم، ونحن لا نقول به، بل يكفي الظن فنثبت حكم ما تعم به البلوى بالقياس، لأنه مفيد للظن، وهذا غير متحقق في خبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى فلا يرتقي إلى درجة الظن، فلا يقبل ذلك، لأن انفراد راويه به مع عموم حكمه واشتداد الحاجة إليه يوجب اتهامه، ومثل ذلك منتف في القياس^(١٤٦).

ويجاب عن ذلك:

أ - بأننا لا نسلم عدم إفادة خبر الواحد الظن إذا ورد فيما تعم به البلوى، بل هو مفيد للظن لأن راويه إذا كان عدلاً ثقة جازماً بالرواية فلا يجوز تكذيبه، قياساً على خبره فيما لا تعم به البلوى.

ب - أن حكم ما تعم به البلوى حكم شرعي، والاجتهاد سائغ فيه، فيجوز إثبات هذا الحكم بخبر الواحد كما هو الحال فيما لا تعم به البلوى؛ إذ

(١٤٥) انظر: التبصرة (ص/٣١٥)، شرح العضد (٧٢/٢)، العدة (٨٨١/٣)، روضة الناظر وجنة المناظر (ص/٦٥).

(١٤٦) انظر: التحرير بشرحه التقرير والتحبير (٢٩٧/٢)، تيسير التحرير (٣/١١٤) - (١١٥)، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (٢/١٣١).

يجوز إثباته بخبر الواحد، فنقيس ما تعم به البلوى عليه^(١٤٧).

ج - أن راوي خبر الواحد فيما تعم به البلوى إذا كان ثقة جازماً بالرواية فيما يمكن فيه صدقه - وهو هنا يغلب على الظن صدقه - فإن تكذيبه غير جائز قياساً على خبره فيما لا تعم به البلوى^(١٤٨).

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب لما ذهبوا إليه من القول بعدم قبول خبر

الواحد فيما تعم به البلوى بما يلي:

الدليل الأول:

أن ما تعم به البلوى يحتاج عموم المكلفين إلى معرفة حكمه حاجة ماسة، لتعلقه بأمور دينهم المتكررة معهم بصفة مستمرة، كأحكام الوضوء والصلاة ونحوهما، ومنها على سبيل المثال مس الذكر فإنه لو كان من نواقض الوضوء لأشاعه الرسول ﷺ، ولما اقتصر على مخاطبة الآحاد به، والأمر بنقله على جهة الاستفاضة، لأن ترك مثل ذلك يؤدي إلى بطلان أكثر المكلفين من غير شعور به، وحيث إن هذا الخبر وما في معناه مما تعم به البلوى لم ينقله إلا الآحاد، فإن هذا يثير الشك في روايته، ويجعلنا نحكم على الحديث بعدم الصحة أو النسخ، ولذلك نجد أن بعض المتأخرين لما نقلوه أشتهر فيهم، فلو كان ثابتاً في المتقدمين لاشتهر أيضاً، ولما تفرد الواحد بنقله مع أن حكمه عام، ويحتاج الكل إلى معرفته.

(١٤٧) انظر: التبصرة (ص/٣١٤)، اللمع (ص/٧٣).

(١٤٨) انظر: الفصول في الأصول (٣/١١٤ - ١١٥)، أصول السرخسي (١/٣٦٨)، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٧)، التحرير بشرحه تيسير التحرير (٣/١١٣)، مسلم الثبوت وشرحه (٢/١٢٩).

مناقشة هذا الدليل:

يناقش ما ذكر في هذا الدليل من وجوب إشاعة حكم ما تعم به البلوى على الرسول ﷺ وعدم جواز اقتصاره على مخاطبة الأحاد به بعدم تسليم ذلك، بل هذا باطل، لأن ذلك إنما يجب لو لزم المكلفين العمل به على كل حال، ولكن الأمر ليس كذلك، فإنه لا يلزم العمل إلا بشرط بلوغ الخبر إليهم، فلا تجب إشاعته حينئذ.

ولو وجب ما ذكره هؤلاء من إشاعة ما تعم به البلوى، لوجب ذلك فيما لا تعم به البلوى، لأنه يعلم وقوعه وإن كان ذلك نادرًا أو قليلًا، مخافة أن لا يصل الخبر إلى من كلف به فيؤدي ذلك إلى خفاء الشرع على المكلف.

فإن قلتم: إنه مكلف هنا بالعمل به بشرط أن يبلغه، قيل لكم مثل ذلك فيما تعم به البلوى^(١٤٩).

وأيضًا: ما ذكرتموه من تكذيب الخبر إنما يصح أن لو كان الرسول × مكلفًا بإشاعة الأحكام على لسان أهل التواتر، وهو غير مسلم، فليس من شرط ما تعم به البلوى أن يشيعه الرسول ﷺ، بل إنه عليه الصلاة والسلام مكلف بإشاعة بعض الأحكام، ورد الخلق في البعض الآخر إلى خبر الواحد، كما ردهم إلى القياس في قاعدة الربا، وكان يسهل عليه أن يقول: لا تبيعوا المكيل بالمكيل، والمطعوم بالمطعوم، حتى يستغني عن الاستنباط من الأشياء الستة، فمن الجائز أن تقتضي مصلحة الخلق ردهم فيما تعم به البلوى إلى خبر الواحد^(١٥٠).

(١٤٩) انظر: المعتمد (١٦٨/٢ - ١٦٩)، المحصول (٦٣٥/١/٢ - ٦٣٦)، التمهيد (٩١/٣).

(١٥٠) انظر: المستصفي (١٧٢/١)، الإحكام في أصول الأحكام (١١٤/٢)، روضة الناظر وجنة المناظر (ص/٦٦).

أما قولكم: إنه يلزم من عدم إشاعة مثل ذلك إبطال صلاة أكثر الخلق
فغير مسلم لما سبق ذكره، فمن لم يبلغه حديث الموضوع من مس الذكر
فالنقض غير ثابت في حقه^(١٥١).

الدليل الثاني:

أن الدواعي متوافرة على نقل خبر الواحد فيما تعم به البلوى على سبيل
الشهرة والاستفاضة، وذلك لأن حكمه يحتاج إليه عموم المكلفين، ويكثر
سؤالهم واستفسارهم عنه وتكرره، وإذا كثر السؤال كثر الجواب، وإذا كثر
الجواب كثر نقله وروايته، فيستحيل أن يخفي حكم الحادثة المشهورة التي
يسأل عنها دائماً وتقع للمكلفين بكثرة، وإذا ورد الخبر في مثل ذلك بطريق
الآحاد علم أنه لا أصل له، فلا يقبل ويجب رده^(١٥٢).

المناقشة:

نوقش ذلك بعدم تسليم كون كثرة النقل تابعة لكثرة السؤال والجواب عن
حكم ما تعم به البلوى، بل إنه يجوز أن يكثر الجواب ولا يكثر النقل، ودليل
ذلك: أن النبي ﷺ حج في الجمع الغفير والعدد الكثير، وبين أحكام المناسك
بيانياً عاماً، ثم لم يرو ذلك إلا نفر منهم.

أيضاً: اختلف الناس في كلمات الأذان، وهو مما يسمع في اليوم والليلة
خمس مرات، ولم ينقل نقلاً عاماً، وكذلك شروط البيع والنكاح ثبتت بخبر
الواحد، وإن كان سؤال الناس عنها كثيراً، وأمثلة ذلك لا تحصى، والعمل من

(١٥١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١١٤/٢).

(١٥٢) انظر: أصول البيهقي بهامش كشف الأسرار للبخاري (١٦/٣)، ميزان الأصول

(ص/٤٣٤)، التحرير بشرحه التقرير والتحرير (٢٩٦/٢).

أهم أسباب ذلك أن كثيراً من الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا لا يروون الرواية لاشتغالهم بالجهاد وغيره، وكان بعضهم يتحرج في أمر الرواية، وإذا كان الأمر كذلك جاز كثرة الجواب دون كثرة النقل^(١٥٣).

ومما يناقش به هذا الدليل أيضاً أن يقال: إنما يلزم توافر الدواعي على نقله أن لو كان لا طريق إلى إثباته سوى النقل المتواتر، أما إن وجد طريق آخر وهو الظن، فإن خبر الواحد يكفي في إثباته، ولهذا جاز إثبات ما تعم به البلوى بالقياس إجماعاً^(١٥٤).

مناقشة رأي المذهب الثاني ببيان المناقضة:

المقصود بذلك أن الحنفية وإن منعوا قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، إلا أنهم لم يلتزموا بذلك في جميع الأحوال، بل قبلوه في مسائل معينة، فناقضوا بها ما قرروه من رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى، ويمكن أن تسمى هذه المناقضة أيضاً بالإلزام، لأن فيها إلزاماً لهؤلاء بقبول خبر الواحد في غير هذه المسائل لتساويها معها من جهة عموم البلوى بها، وشدة حاجة الناس إلى معرفة حكمها لتكررها في حياتهم.

ومن المسائل التي قبل فيها الحنفية خبر الواحد مع أنها تعم بها البلوى قولهم بوجوب صلاة الوتر، حيث إنهم أثبتوا ذلك بخبر الواحد، وهو ما أخرجه

(١٥٣) انظر: التبصرة (ص/٣١٥)، التمهيد (٣/٨٨ - ٨٩).

(١٥٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/١١٤) ولعل المراد بالإجماع هنا اتفاق الحنفية والجمهور على إثبات ما تعم به البلوى بالقياس، لأن أصل القياس مختلف فيه.

أبو داود عن خارجة بن حذافة^(١٥٥) قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله عز وجل قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر فجعلها لكم ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»^(١٥٦).

ومن هذه المسائل أيضاً: أن الحنفية قالوا بنقض الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة ذات الركوع والسجود مستندين في إثبات ذلك مع عموم البلوى به إلى خبر من أخبار الآحاد، بل وفي ثبوته خلاف أيضاً، وهو ما روي عن أبي موسى الأشعري ولفظه: «... بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير

(١٥٥) هو: خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر القرشي، العدوي، كان أحد فرسان قريش، قيل إنه كان يعد بألف فارس، وهو من مسلمة الفتح، وكان مع عمرو بن العاص عندما فتح مصر وأقام بها، وقد قتله الخارجي الذي أراد قتل عمرو بن العاص فقتل هذا الخارجي يظنه عمراً وقال: «أردت عمراً وأراد الله خارجة» وقد روى خارجة حديثاً واحداً عن النبي ﷺ في الوتر.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٤٩/٣)، الإصابة (٤٧/٣).

(١٥٦) أخرجه أبو داود في سننه عن خارجة بن حذافة في كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر (٦١/٢) الحديث رقم (١٤/٨). وسكت عنه، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر (٢٤١/٢) وقال: «حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب». وأخرجه ابن ماجه عنه في كتاب الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر (٣٦٩/١) الحديث رقم (١١٦٨).

من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة»^(١٥٧).

وقد أجاب بعض الحنفية عن المناقشة السابقة في مسألة وجوب صلاة الوتر بأنه قد اشتهر فعل الرسول ﷺ للوتر وأمره بفعله، ونقل ذلك عنه على سبيل الاستفاضة، أما الوجوب فهو شيء آخر غير الفعل، وذلك مما يجوز أن يوقف على حكمه بعض الخواص لينقلوه إلى غيرهم، ونحن لم نقبل خبر

(١٥٧) أخرجه: الطبراني في معجمه عن أبي موسى الأشعري كما ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية (٤٧/١) والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١٦١/١ - ١٧٢) عن جماعة من الصحابة، ومنهم أنس بن مالك، أبو هريرة، أبو المليح بن أسامة عن أبيه عمران بن حصين، وذكر في كل حديث ما يقدح في صحته.

والبيهقي في السنن الكبرى عن أبي العالية مرسلًا، وقال: هذا حديث مرسل. ومراسيل أبي العالية ليست بشيء، كان لا يبالي بمن أخذ حديثه، كذا قال محمد بن سيرين (السنن الكبرى (١٤٦/١)).

وذكر البيهقي أيضًا أن هذا الحديث قد رواه الحسن البصري، وإبراهيم النخعي والزهري مرسلًا، لكن البيهقي ذكر أن مدار هذه الروايات على أبي العالية الرياحي، وأسند عن إسماعيل بن إسحاق قال: سمعت علي بن المديني يقول: قال لي عبد الرحمن بن المهدي: حديث الضحك في الصلاة أن النبي ﷺ أمره أن يعيد الوضوء والصلاة كله يدور على أبي العالية. السنن الكبرى (١٤٦/١ - ١٤٧).

وقد أورد الزيلعي عدة روايات لحديث القهقهة، منها ما هو مسند ومنها ما هو مرسل، وتكلم عن كل رواية على حدة، ونقل ما ذكر في كل منها. وخلاصة ذلك أنها لا تقوم بها حجة (نصب الراية ٤٧/١ - ٥٣).

د. / أسماء عبد الله محمد موسى

الواحد إلا في هذا الحكم، أما أصل الفعل فقد ثبت بالنقل على سبيل الشهرة والاستفاضة^(١٥٨).

وهذا الجواب مناقش: بأن محل النزاع في هذه المسألة هو وجوب الوتر، أما فعله فلم يختلف فيه، والوجوب أمر تعم به البلوى، بل لا تشتد الحاجة إلى معرفة حكم المسألة إلا إذا كان واجباً، فيخشى ترك المكلفين لها لعدم علمهم بذلك.

أما مسألة نقض الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة، فقد أجاب عنه بعض الحنفية بأن ذلك ليس من قبيل ما تعم به البلوى، لأن ما تعم به البلوى فعل يكثر تكرره سبباً للوجوب على المكلف، فيحتاج إلى معرفته حاجة شديدة كأحكام الوضوء والصلاة ونحو ذلك.

وقد يكون ما تعم به البلوى أيضاً حالاً يكثر تكرره للمكلفين، ويكون سبباً لوجوب شيء عليه فيحتاجون إلى معرفته حاجة ماسة، كنقض الوضوء بمس الذكر، فإن سببه وهو المس حال يعرض للمكلفين بكثرة، فلا بد أن يعلموا وجوب الوضوء عليهم بمسه لقضاء العادة بالاستعلام والسؤال عن ذلك، أو لأنه يلزم الشارع كثرة إعلام المكلفين به على سبيل القطع بأن يلقيه إلى كثير تشهيراً له لشدة الحاجة إليه.

وبما تقدم يعلم أن القهقهة في الصلاة ليست من هذا القبيل، فهي لا تحصل إلا نادراً، أو ممن ليس له ثبت في أمر الصلاة، فلا تعم بها البلوى^(١٥٩).

(١٥٨) انظر: الفصول في الأصول (١١٦/٣)، أصول السرخسي (٣٦٩/١).
(١٥٩) انظر: التحرير بشرحه التقرير والتحبير (٢٩٧/٢)، تيسير التحرير (١١٤/٣)، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (١٣٠/٢).

وهذا الجواب مناقش بأنه: بناء على قاعدتكم ينبغي استفاضة خبر الموضوع من القهقهة داخل الصلاة واشتهاره، وأن لا ينفرد بنقله الواحد، لأنه حدث أمام عدد كبير من الصحابة، ويتعلق بأمر يتكرر للمكلفين وهو الصلاة، فلو ثبت لنقل واشتهر.

وقد ناقش بعض الحنفية بأننا لو سلمنا أن الموضوع من القهقهة في الصلاة وما في حكمه من المسائل الأخرى من قبيل ما تعم به البلوى، لكن الأخبار التي أثبتت أحكام هذه المسائل قد بلغت درجة الشهرة عندنا، فلم تثبت ما تعم به البلوى إلا بخبر مشهور، وإذا وصل الخبر إلى درجة الشهرة جاز إثبات حكم ما تعم به البلوى به، لأن النزاع بيننا إنما هو في إثباته بخبر الواحد^(١٦٠).

ويمكن الجواب عن ذلك:

بأن هذه الدعوة غير مقبولة، لأن العبرة في اشتهاار الخبر وعدم ذلك، وصحته وعدمها إنما هي بقول أئمة الحديث دون غيرهم، والأحاديث التي أثبت بها الحنفية هذه الأحكام آحاد عند أئمة الحديث، بل إن بعضها غير صحيح أيضاً، فكيف تصح دعوى صحته فضلاً عن اشتهااره^(١٦١).

وبما تقدم من استعراض للأدلة ومناقشتها يظهر رجحان رأي جمهور الأصوليين، وهو حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة الفريق الآخر بما ورد عليها من مناقشة. والله أعلم.

(١٦٠) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٢٣٤ - ٢٣٥).

(١٦١) انظر: المصدر نفسه (٢/٢٣٥).

د. أسماء عبد الله محمد موسى

الفصل الثالث

العمل بخبر الآحاد في الحدود

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المراد بالحدود.

المبحث الثاني: آراء الأصوليين في إثبات الحدود بأخبار الآحاد.

د. أسماء عبد الله محمد موسى

المبحث الأول

المراد بالحدود

أولاً: الحدود في اللغة:

أصل الحد: الحجز والفصل بين الشيئين، لهذا يقال للبواب حداً لمنعه الناس من الدخول، ومنه قولهم للسجان: حداد، لأنه يمنع من الخروج. ومنه سمي الحداد في العدة، لأنها تمنع من الزينة^(١٦٢).

وذكر صاحب «لسان العرب»: أن الحد: هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر.

وجمعه: حدود، وفصل ما بين كل شيئين حد بينهما، ومنتهى كل شيء حده^(١٦٣).

وقال صاحب «المصباح المنير»: حددت الدار حداً أي ميزتها عن مجاورتها بذكر نهايتها، وحددته حداً أي جلدته، فالحد في اللغة الفصل والمنع.

ومنه الحدود المقدره شرعاً، لأنها تمنع من الإقدام على المعاصي^(١٦٤) أو تعديلها.

(١٦٢) انظر: الصحاح للجوهري، مادة حدد (٤٦٢/٢)، مختار الصحاح مادة حدد (١٢٥)، القاموس المحيط فصل الحاء (ص/٣٥٢).

(١٦٣) انظر: لسان العرب، مادة حدد فصل الحاء - حرف الدال (١١٥/٣).

(١٦٤) انظر: المصباح المنير، كتاب الحاء - مع الدال وما يتلتهما (ص/٤٨).

ثانياً: الحدود في الشرع:

من خلال ما ورد من عبارات للفقهاء يمكن تعريف الحد شرعاً بأنه: عقوبة مقدرة شرعاً لأجل حق الله، جعلها الشرع لتكون زجراً عن معصية معينة، ومنعاً للجاني من العودة إلى ارتكاب المعصية مرة أخرى (١٦٥).

وسميت العقوبات الشرعية حدوداً لكونها تمنع المعاودة في مثل ذلك الذنب، وتمنع غيره أن يسلك مسلكه (١٦٦).

فمن هذه الحدود ما لا يقرب، كالفواحش المحرمة قال تعالى: **أَهْلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** (١٦٧).

ومن هذه الحدود ما لا يتعدى، كالمواريث، وتزوج الأربع، قال تعالى:

الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ

(١٦٥) انظر: شرح فتح القدير (٤/١٣٥)، معني المحتاج (٤/١١٤)، الروض المربع شرح

زاد المستقنع (٣/٣٠٤ - ٤٠٥)، نيل الأوطار (٧/٩٣).

(١٦٦) انظر: فتح الباري (١٢/٥٨).

(١٦٧) سورة البقرة، آية: (١٨٧).

د . / أسماء عبد الله محمد موسى

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^(١٦٨).

والحدود كثيرة ومتنوعة، أذكر منها على سبيل المثال:

حد الردة، وحد الزندقة، وحد سباب الرسول ﷺ، وحد الساحر، وحد تارك الصلاة، وحد الزنا، وحد اللواط، وحد القذف، وحد شارب الخمر، وحد السرقة، وحد المحاربة، وحد البغاة.

وغير ذلك من تلك الحدود، والتي منصوص على عقوباتها شرعاً من كتاب أو سنة.

(168) سورة البقرة، آية: (٢٢٩).

د. أسماء عبد الله محمد موسى

المبحث الثاني

آراء الأصوليين في إثبات الحدود بأخبار الآحاد

المقصود من ذلك أن خبر الواحد إذا ورد بإيجاب حد أو نحوه مما تسقطه الشبهة، فهل يقبل ذلك الخبر، ويثبت به أصل الحد أو العقوبة؟
اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول:

أن خبر الواحد الوارد بإثبات حد أو مايجرى مجراه مما تسقطه الشبهة يقبل مطلقاً.

وهذا مذهب أبي يوسف^(١٦٩)، وأبي بكر الرازي الجصاص^(١٧٠)،

(١٦٩) انظر : مسائل الخلاف (ص/٢٦٣)، أصول البيزدوى (٣/٢٨)، أصول السرخسى (١/٣٣٣).

وأبو يوسف هو : القاضى أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفى الأنصارى الفقيه، المجتهد ، صاحب أبى حنيفة، ولد سنة ١١٣ هـ ولى قضاء بغداد أيام المهدي، والهادى ، وهارون الرشيد. ويقال إنه أول من سمى بقاضى القضاة، توفى سنة ١٨٢ هـ .

من مصنفاة : الخراج ، والآثار ، والمخارج فى الحيل ، والرد على سير الأوزاعى وآداب القاضى ، والأمالى.

انظر ترجمته فى : النجوم الزاهرة (٢/١٠٩)، شذرات الذهب (١/٢٨٩ - ٣٠١)، هدية العارفين (٢/٥٦٣)، معجم المؤلفين (١٣/٢٣٩ - ٢٤٠).

(١٧٠) انظر : مسائل الخلاف (ص/٢٦٣)، أصول البيزدوى (٣/٢٨)، أصول السرخسى (١/٣٣٣)، المغنى (ص/٢٠٣) . =

والنسفي^(١٧١) من الحنفية .

ونسب بعض الأصوليين من الحنفية هذا الرأي إلى أكثر الحنفية^(١٧٢) .

وذهب إلى حجية خبر الواحد في الحدود جمهور الأصوليين من المالكية^(١٧٣) ، والشافعية^(١٧٤) ، والحنابلة^(١٧٥) ، وقد نقل الآمدي^(١٧٦) اتفاق هؤلاء على ذلك .

= والجصاص هو : أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص ، الفقيه،
الأصولي الحنفي شيخ الحنفية ببغداد، تلميذ أبي الحسن الكرخي .
من مؤلفاته : الفصول في الأصول ، أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي. توفي
سنة ٣٧٠هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣١٤/٤)، البداية والنهاية (٢٩٧/١١)، الجواهر
المضية (٨٤/١)، الفوائد البهية (ص/٢٧) .
(١٧١) انظر : المنار بشرحه كشف الأسرار (٥٤/٢)

والنسفي هو : أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، فقيه،
حنفي ، مفسر ، توفي سنة ٧١٠هـ، وقيل ٧٠١هـ .
من مصنفاته: (مدراك التنزيل) في تفسير القرآن، (كنز الدقائق) في الفقه الحنفي،
و(المنار) وشرحه (كشف الأسرار في أصول الفقه .
انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة (٢٧٠/١)، تاج التراجم (ص/٨٣)، الفوائد
البهية (ص/١٠١) .

(١٧٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢٨/٣) .

(١٧٣) انظر : مختصر المنتهى لابن الحاجب (ص/٨٦) .

(١٧٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (١١٧/٢)، شرح العضد على مختصر مختصر
المنتهى (٧٢/٢) .

(١٧٥) انظر : العدة (٨٨٦/٣)، التمهيد (٩١/٣) ، روضة الناظر (ص/٦٦)، المسودة
(ص/٢١٥)

(١٧٦) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (١٧٧/٢)

المذهب الثانى

أن خبر الواحد لايقبل فى إثبات الحدود ، أو مايجرى مجراها مما تسقطه الشبهة.

وحكى هذا المذهب عن أبى الحسن الكرخى كثير من الأصوليين من الحنفية^(١٧٧) ، وغيرهم^(١٧٨) .

ووافق الكرخى على رأيه هذا بعض الأصوليين من الحنفية، كما يرشه إلى ذلك ظاهر كلامهم فى هذه المسألة، ومن هؤلاء الصيمرى^(١٧٩) ، والبزدى^(١٨٠) ، والسرخسى^(١٨١) ، والسمرقندى^(١٨٢) .

(١٧٧) انظر : مسائل الخلاف (ص/٢٦٣)، أصول البزدوى (٢٨/٣)، أصول السرخسى (٣٣٣/١-٣٣٤)، المغنى (ص/٢٠٣).

(١٧٨) انظر : قواطع الأدلة (٧٨٢/٢)، الإحكام فى أصول الأحكام (١١٧/٢)، العدة (٨٨٧/٣)، المسودة (ص/٢١٥).

(١٧٩) انظر : مسائل الخلاف (ص/٢٦٣).

الصيمرى : هو القاضى أبو عبد الله الحسين بن على بن محمد بن جعفر الصيمرى، الفقيه الأصولى، الحنفى، تولى القضاء فى المدائن ثم كرخ، توفى سنة (٤٦٣ هـ). من مصنفاته : أخبار أبى حنيفة وأصحابه، شرح مختصر الطحاوى، مسائل الخلاف فى أصول الفقه.

انظر ترجمته فى: تاريخ بغداد (٧٨/٨)، شذرات الذهب (٢٥٦/٣)، تاج التراجم (ص/٢٦).

(١٨٠) انظر : أصول البزدوى (٢٨/٣).

(١٨١) انظر : أصول السرخسى (٣٣٤/١).

(١٨٢) انظر : ميزان الأصول (ص/٤٥٥-٤٥٦).

والسمرقندى هو: محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندى فقيه، حنفى، من أشهر كتبه تحفة الفقهاء، وميزان الأصول، توفى سنة (٥٤٠ هـ).

انظر ترجمته فى : الجواهر المضيئة (٨٣/٣)، والأعلام (٣١٧/٥).

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل جمهور الأصوليين لقولهم بقبول خبر الواحد في الحدود ، بالأدلة

الآتية:

الدليل الأول:

عموم الأدلة على حجية خبر الواحد، فهي لم تفرق بين ما ورد بإثبات حد أو بغير ذلك من الأحكام الشرعية^(١٨٣).

الدليل الثاني:

أن خبر الواحد في الحدود خبر عدل جازم فيما يتعلق بالشرع مما لا طريق فيه للعلم ، ولم يعارضه مثله ، فيجب العمل به وقبوله، كما يقبل في غير الحدود من الأحكام الشرعية ، فالمعنى الذي لأجله قبل خبر الواحد في سائر الأحكام قد وجد في الحدود^(١٨٤).

الدليل الثالث:

قياسي ، وحاصله قياس إثبات الحد بخبر الواحد على إثباته بشهادة الشهود، فإنها توجب غلبة الظن، والاحتمال متطرق إليها ، ومع ذلك يثبت الحد بها ، فليقبل خبر الواحد في إثباته أيضاً^(١٨٥).

(١٨٣) انظر : بيان المختصر للأصفهاني (١/٧٤٩)

(١٨٤) انظر : ميزان الأصول (ص/٤٥٥)، مسلم الثبوت وشرحه (٢/١٣٧)، شرح العضد (٢/٧٢)، العدة (٣/٨٨٨).

(١٨٥) انظر : ميزان الأصول (ص/٤٥٥)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/١١٧)، التمهيد (٣/٩٢).

الاعتراضات:

الاعتراض الأول: اعترض بعض من وافق الكرخي من الأصوليين على الدليل السابق بأن القياس فيه قياس مع الفارق، وبيان ذلك: أن البينة، وهى شهادة الشهود، إنما صارت حجة بالنص الذى لأشبهته فيه، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾^(١٨٦) ونحو ذلك من الآيات التى أوجبت الحكم بشهادة الشهود، ومثبت بالنص على خلاف الواحد ليس فى معنى الشهادة من كل وجه، فإنها تتوقف على ما لا يتوقف عليه خبر الواحد من العدد والذكورة والحرية والبصر، فلا يمكن إلحاقه بها^(١٨٧).

الجواب عنه:

يجاب عن هذا الاعتراض بأن خبر الواحد إنما صار حجة أيضاً بطريق موجب للعلم من إجماع الصحابة، والسنة العلمية المتواترة، فكان مثل الشهادة من غير فرق، فيجب أن تثبت به الحدود، بل إن القصاص قد ثبت بخبر الواحد، كما فى قتل الجماعة بالواحد للأثر المروى عن عمر - رضى الله عنه -^(١٨٨)، ولما ثبت القصاص بخبر الواحد، فيجب أن تثبت به الحدود، لأنه

(١٨٦) سورة النساء، الآية رقم: (١٥).

(١٨٧) انظر: أصول البيهقي (٢٨/٣)، أصول السرخسي (٣٣٤/١)، كشف الأسرار للنسفي (٥٦/٢).

(١٨٨) أخرجه: الإمام مالك فى الموطأ عن سعي بن المسيب فى كتاب العقول، باب ماجاء فى الغيلة والسحر، الحديث رقم (١٥٨٤)، وعبد الرزاق فى مصنفه عن يعلى بن أمية وغيره، كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل، الحديث رقم (١٨٠٧)، وأبو شيبه فى مصنفه، عن ابن عمر كتاب الديات، الرجل يقتله النفر، الحديث رقم (٧٧٤٥).

لا فرق بينهما من حيث سقوط كل منهما بالشبهة^(١٨٩).

الاعتراض الثاني:

اعترض الكرخي وموافقوه بأن هناك وجهاً آخر من الفرق بين الشهادة وخبر الواحد يمنع من إلحاقه بها، وهو أن الشهادة حجة في الإظهار، أما وجوب الحدود في الجملة؛ فقد ثبت بدليل مقطوع به، فالشهادة بناء على ذلك مظهرة للحد، لامثبته له.

يقول الخبازي^(١٩٠): (و فرق الكرخي بأن الشهادة في الإظهار ، أما وجوب الحدود في الجملة ثبت بدليل مقطوع به)^(١٩١).

ثم قال هؤلاء : إن الكلام في مسألتنا في وجوب الحد في حق من لم يثبت في حقه بدليل مقطوع به كالقرآن الكريم، فلا يمكن إثبات الحد عليه ابتداء بخبر الواحد؛ لوجود الشبهة في طريق وصوله إلينا^(١٩٢).

(١٨٩) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢٩/٣)، العدة (٨٨٨/٣)، التمهيد (٩٢/٣).

(١٩٠) هو : جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، الحنفي، الأصولي الفقيه، كان عابداً زاهداً، أخذ عن عبد العزيز البخاري، وأقام بدمشق ودرس وأفتى، توفي سنة ٦٩١هـ على الصحيح.

ومن مصنفاته: (المغنى) في أصول الفقه، (شرح الهداية) في الفقه. انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة (٣٩٨/١)، تاج التراجم (ص/٤٧)، الفوائد البهية (ص/١٥١).

(١٩١) انظر : المغنى (ص/٢٠٣).

(١٩٢) انظر : ميزان الأصول (ص/٤٤٥-٤٥٦)، المغنى (ص/٢٠٣).

الجواب عنه:

يمكن أن يجاب عما فرق به الكرخى بين الخبر والشهادة بأن في الأدلة الأخرى التي استدل بها جمهور الأصوليين ما يوجب العمل بخبر الواحد في الحدود من كونه خبر عدل جازم في حكم شرعي، فيجب قبوله قياساً على سائر الأحكام الشرعية.

وأيضاً عموم الأدلة على حجية خبر الواحد لم تفرق بين كونه وارداً بإثبات حد، أو بغير ذلك^(١٩٣).

أدلة المذهب الثاني :

استدل الكرخى ومن وافقه على القول بأن خبر الواحد الوارد في الحدود، وما يجري مجراها مما تسقطه الشبهة لايقبل بمايلي:

إن خبر الواحد فيه شبهة الغلط ، وشبهة الكذب، فلم يثبت كونه خيراً عن النبي ﷺ بطريق القطع ، بل مع الشبهة، والحدود موضوعة في الأصل على أنها تسقط بالشبهة، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: (ادروا الحدود بالشبهات)^(١٩٤) فلا يجوز إثباتها بخبر الواحد لتطرق الشبهة إليه، كما أنه لايجوز إثباتها بطريق القياس لأجل ذلك^(١٩٥).

(١٩٣) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى (٢٥/٣)، العدة (٨٨٨/٣)، التمهيد (٩٢/٣).

(١٩٤) أخرجه: الترمذى في سننه، كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود (٣٣/٤)، الحديث رقم (١٤٢٤).

(١٩٥) انظر : مسائل الخلاف (ص/٢٦٣-٢٦٤)، أصول البزدوى (٢٨/٣)، أصول السرخسى (٣٣٤/١) ، الميزان (ص/٤٥٥)، مسلم الثبوت وشرحه (١٣٧/٢).

المنافشة:

نوقش ما ذكر في مقدمة هذا الدليل بأنه يوجب عدم الحكم بالحد بشهادة الشهود أيضاً لعدم حصول العلم بشادتهم ، بل إنها محتملة للكذب ، ومع ذلك فقد حصل الإجماع على ثبوت الحد بشهادتهم، فبطل ما ذكر هؤلاء^(١٩٦).

أما استدلالهم بحديث (ادرأوا الحدود بالشبهات) فيناقش أولاً من جهة الإسناد، وذلك أن لفظ الشبهة أو الشبهات لم يرد في شئ من طرق هذا الحديث، بل إنه قد أخرجه الترمذى عن عائشة - رضى الله عنها - بلفظ: (ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم)^(١٩٧) ثم قال: (حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقى ضعيف فى الحديث)^(١٩٨).

وقال الزيلعى^(١٩٩) فى تخريج هذا الحديث (ورواه الحاكم فى المستدرک،

(١٩٦) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام (١١٧/٢)، بيان المختصر للأصفهانى

(٧٥٠/١)، العدة (٨٨٨/٣)، التمهيد (٩٣/٣).

(١٩٧) سبق تخريجه فى نفس الصفحة ، هامش رقم (٢).

(١٩٨) انظر : سنن الترمذى (٣٣/٤ - ٣٤).

(١٩٩) هو: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى

الزيلعى فقيه ، حنفى ، محدث ، توفى سنة ٧٦٢ هـ. ومن مصنفاته: نصب الراية

فى تخريج أحاديث الهداية، تخريج أحاديث الكشاف وغيرهما.

انظر ترجمته فى : البدر الطالع (٤٠٢/١)، مقدمة نصب الراية (ص/٥).

وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في مختصره فقال : يزيد بن زياد قال فيه النسائي : متروك ، انتهى.

ورواه الدار قطنى ثم البيهقى فى سننهما مرفوعاً، وقال البيهقى(الموقوف أقرب إلى الصواب) (٢٠٠) .

وذكر الزيلعى للحديث طريقاً أخرى عن على - رضى الله عنه - مرفوعاً بلفظ: (ادروا الحدود) ولكن فى أسناده رجل ضعيف (٢٠١).

وأخرج ابن ماجه فى سننه عن وكيع مرفوعاً: (ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً) (٢٠٢).

كما نوقش الاستدلال بما رووه عن عائشة - رضى الله عنها - على فرض صحته بأن المراد بالشبهة الشبهة فى الفاعل، كأن يكون جاهلاً للتجريم، أو زائل العقل ، أو الشبهة فى الفعل، كأن يظن أنها زوجته أو أمته، أو فى المفعول فيه بأن تكون أمة ابنه، أو أمة مشتركة، أى الشبهة فى نفس السبب لا فى المثبت (٢٠٣).

أما قوله فى الدليل كما أنه لايجوز إثبات الحدود بالقياس لأهل الشبهة فيه، فالجواب عنه أن الحدود مقدره بالجنايات، ولا مدخل للرأى فى إثبات ذلك (٢٠٤).

(٢٠٠) انظر : نصب الراية (٣/٣٠٩).

(٢٠١) انظر : المصدر السابق (٣/٣٠٩) .

(٢٠٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، الحديث رقم (٢٥٤٥).

(٢٠٣) انظر : فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم (٢/٩٧) ، التمهيد (٣/٩٣) .

(٢٠٤) انظر : فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم (٢/٩٧).

د. / أسماء عبد الله محمد موسى

وبما تقدم يظهر ضعف ما استدل به أصحاب هذا المذهب في رأيهم الذي يقول بعدم قبول خبر الواحد في الحدود.

الراجع في هذه المسألة :

وبما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات ، يتبين لنا رجحان رأى جمهور الأصوليين في هذه المسألة، وهو أن خبر الواحد حجة فيما يدرأ بالشبهة كالحدود ونحوها لقوة أدلته، وضعف دليل المذهب الثانى بما ورد عليه من مناقشة.

الخاتمة

من خلال العرض لهذا الموضوع نستطيع أن نبين أهم النتائج التي توصل إليها البحث وهي ما يلي:

أولاً: أن المراد بخبر الآحاد مالم يتواتر سواء كان من رواته شخص واحد أو أكثر وليس المراد أن ينقله الواحد ولكن كل خبر عن جازم ممكن لا سبيل إلى القطع بصدقه ولا القطع بكذبه لا اضطراراً أو استدلالاً.

ثانياً: أن الخلاف في إفادة خبر الآحاد العلم أو الظن إنما هو في الخبر الذي لم ينضم إليه ما يقويه من القرائن ولم تتلق الأمة بالقبول ولم يتعقد الإجماع على العمل بمقتضاه.

ثالثاً: أن خبر الواحد العدل الثابت يفيد العلم وهذا العلم النظري استدلالياً.

رابعاً: أن أخبار الآحاد الصحيح، كما تقبل في الفروع تقبل في الأصول. وما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم من أن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد ولا يثبت بها شيء من صفات الله زاعمين أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين وأن العقائد لا بد فيها من اليقين. باطل لا يعول عليه. ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ بمجرد تحكيم العقل.

خامساً: أجمع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بخبر الواحد العدل الذي اجتمعت فيه شرائط الصحة وإنما الخلاف حدث بعد عصر الصحابة والتابعين وما ذكر عن الصحابة من ردهم للأخبار ليس لذات الخبر وإنما لأسباب كالاختياط لأجل التثبت أو قامت شبهة أو مانع من القبول، وأما إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع وجب قبوله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. إحكام الفصول فى أحكام الأصول، لأبى الوليد الباجى (ت ٤٧٤ هـ)، نسخة أخرى، تحقيق الدكتور: عبد الله الجبورى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
٢. الإحكام فى أصول الأحكام، لابن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان.
٣. الإحكام فى أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدى (ت ٦٣١ هـ)، تحقيق : الدكتور سيد الجميلى، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتاب العربى ، بيروت - لبنان.
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن على بن محمد الشوكانى (ت ١٢٥٥هـ) ، دار المعرفة، بيروت ، لبنان.
٥. الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ، لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور: طه محمد الزينى، مطبوع بذييل كتاب الإصابة لابن حجر، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية.
٦. أسد الغاية فى معرفة الصحابة، لابن الأثير على بن أبى الكرم، طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت + طبعة دار الشعب.

د. / أسماء عبد الله محمد موسى

٧. الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق : الدكتور طه محمد الزيني، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية.

٨. أصول البزدوى، لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوى (ت ٤٨٢ هـ)، مطبوع بهامش شرحه كشف الأسرار للبخارى، دار الكتاب العربى - بيروت.

٩. أصول السرخسى، للإمام أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى (ت ٤٩٠ هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغانى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، الهند.

١٠. الأعلام، لخير الدين الزر كلى (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، بيروت + الطبعة الثانية.

١١. إكمال المعلم: تأليف القاضى عياض بن موسى بن عياض اليحصبى السبتي (ت ٥٤٤ هـ) (الجزء الأول له صورة على فيلم فى قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم (٣٨٣٦ هـ).

١٢. انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الراعى الأندلسى (ت ٨٥٣ هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجعان. الطبعة الأولى سنة ١٩٨١م، نشر دار الغرب الإسلامى - بيروت.

١٣. البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشى (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق: د. عبد الستار أبو غدة والشيخ عبد القادر عبد الله العانى، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م، طبع تحت إشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، أعادت طبع هذا الكتاب: دار الصفوة، القاهرة/

الغردقة، مصر.

١٤. بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ. طبعة جديدة منقحة مصححة، بإشراف مكتب البحوث والدراسات فى دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٥. البرهان فى أصول الفقه، لأبى المعالى الجوينى، المعروف بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، دار الأنصار، القاهرة + الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة - جمهورية مصر العربية.

١٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار المدنى للطباعة والنشر، جدة، الناشر: مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى.

١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل فى مسائل المستخرجة تأليف: أبى الوليد محمد بن أحمد بن أحمد المعروف بابن رشد (الحد) ت (٥٢٠هـ). تحقيق: مجموعة من علماء المغرب، نشر دار الغرب الإسلامى، بيروت سنة ١٤٠٤هـ.

١٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل فى مسائل المستخرجة. تأليف: أبى الوليد محمد بن أحمد ابن أحمد المعروف بابن رشد (الجد) ت (٥٢٠هـ)، تحقيق: مجموعة من علماء المغرب، نشر دار الغرب الإسلامى - بيروت سنة ١٤٠٤هـ.

١٩. تاج التراجم لابن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢م.
٢٠. تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة + نسخة دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق.
٢٢. التحرير في أصول الفقه، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣. التحقيق في اختلاف الحديث، للحافظ عبد الرحمن بن علي بن أحمد، المعروف بابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
٢٤. تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٢٥. تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٢٦. ترتيب المدارك وتقريب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصي السبتي، تحقيق الدكتور: أحمد بكر محمود، نشر مكتبة الحياة - بيروت، ودار مكتبة الفكر بطرابلس، ليبيا، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٢٧. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي ت (٥٤٤هـ)، الطبعة اللبنانية. تحقيق الدكتور: أحمد بكير محمو، نشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، والطبعة المغربية، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، والدكتور: محمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية سنة ١٤٠٣هـ.

٢٨. تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير (٧٧٤هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، دار الفكر.

٢٩. التقريب والتحبير، للعلامة ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠. التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلذاني، المعروف بأبي الخطاب (ت ٥١٠هـ) (الجزء الأول والثاني)، تحقيق: مفيد أبو عمشة، (والجزءان الثالث والرابع) تحقيق د. محمد بن علي ابن ابراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٣١. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تأليف: جمال الدين بن عبد الرحمن بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت (٥٤٦٣هـ؟)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وجماعة من علماء المغرب. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، من سنة ١٤٠٢هـ إلى ١٤١٣هـ.

د. / أسماء عبد الله محمد موسى

٣٣. التوضيح في شرح التنقيح . تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليتنى الشهير بحلول المتوفى بعد سنة (٨٩٥هـ) مطبوع بهامش شرح تنقيح الفصول للقرافى، طبع الطبعة التونسية، تونس، سنة ١٣٢٨هـ.

٣٤. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمرير بادشاه الحسينى الحنفى الخراسانى (ت ٩٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥. جامع بيان العلم وفضله، لأبى عمر يوسف بن عبد البر القرطبى (ت ٤٦٣هـ)، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ، مطبعة العاصمة ، القاهرة.

٣٦. الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية، لمحيى الدين الحنفى المصرى (ت ٦٩٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ١٣٣٢هـ، الهند + نسخة بتحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٣٧. خبر الواحد فى التشريع الإسلامى وحجبه، د. أبو عبد الرحمن القاضى برهون ، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، مكتبة التراث الإسلامى، القاهرة، مصر.

٣٨. الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٣٩. روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مكتبة الرشد ، الرياض.

د. / أسماء عبد الله محمد موسى

٤٠. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.

٤١. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة.

٤٢. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار الفكر + نسخة أخرى بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٤٣. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبعة المدينة المنورة ١٣٨٦هـ، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني.

٤٤. سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، المدينة المنورة ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

٤٥. السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٥٤هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند + دار الفكر.

٤٦. سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٢ هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، ومعه شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندی .

د. / أسماء عبد الله محمد موسى

٤٧. سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور، تحقيق د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار العصيمي - الرياض - المملكة العربية السعودية.

٤٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٤٩. شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي (ت ٧٥٦هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٠. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض.

٥١. شرح اللمع في أصول الفقه، لأبى إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. علي العميريني، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، مكتبة التوبة، الرياض + نسخة أخرى بتحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الغراب الإسلامي - بيروت.

٥٢. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (- ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، + مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، بيروت.

د. / أسماء عبد الله محمد موسى

٥٣. شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، بيروت.

٥٤. شرح صحيح مسلم، لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى، تحقيق"طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية.

٥٥. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفى، تحقيق : د. عبد الله التركى، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٥٦. صحيح البخارى (الجامع الصحيح)، للإمام محمد بن إسماعيل البخارى (ت ٢٠٥٦ هـ)، بعناية د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، دار القلم، دمشق/بيروت.

٥٧. صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، لمحمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٥٨. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى (ت ١٦٢ هـ)، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية + مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٥٩. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت. طبقات الشافعية، لجمال الدين

د. / أسماء عبد الله محمد موسى

الإسنوى، تحقيق: عبد الله الجبورى، حيدر آباد - الهند، الطبعة الأولى،
١٣٩٨هـ.

٦٠. طبقات الشافعية، لجمال الدين الإسنوى، تحقيق: عبد الله الجبورى، حيدر
آباد - الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ .

٦١. العدة فى أصول الفقه، للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء
البغدادى الحنبلى (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق: د. أحمد بن على المباركى
بالأجزاء من ١-٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، الجزء الرابع
والخامس، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٦٢. العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية، لعبد الرحمن بن على بن الجوزى،
تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية -
بيروت.

٦٣. فتح البارى شرح صحيح البخارى، لأحمد بن على المعروف بابن حجر
العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية
بالقاهرة + المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٠١هـ.

٦٤. الفتح المبين شرح الأربعين، لأحمد بن حجر الهيثمى، دار إحياء الكتب
العربية، مصر.

٦٥. الفصول فى الأصول، للجصاص، فى أبواب الاجتهاد والقياس فقط، تحقيق:
د. سعيد الله القاضى، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان.

٦٦. الفوائد البهية فى تراجم الحنفية، لمحمد بن عبد الحى اللكنوى (ت ١٣٠٤
هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ، مطبعة السعادة، مصر + طبعة نور
محمد، كراتشى، ١٣٩٣هـ.

د. / أسماء عبد الله محمد موسى

٦٧. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأصرى (ت ١١٨٠هـ). مطبوع بحاشية المستصفي للغزالي، دار صادر، بيروت.

٦٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوى، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر. + طبعة دار المعرفة، بيروت.

٦٩. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٠. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث فى مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧١. القيس فى شرح موطأ مالك بن أنس، تأليف: القاضى أبى بكر محمد بن عبد الله المعافى المعروف بابن العربى ت(٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم (القسم الأول)، رسالة دكتوراه فى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة ١٤٠٦هـ .

٧٢. الكامل فى ضعف الرجال، تأليف: الحافظ ابن عدى الجرجانى ، تحقيق: لجنة من المختصين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ .

٧٣. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ .

د. / أسماء عبد الله محمد موسى

٧٤. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى (ت ٧١٠هـ)، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

٧٥. كشف الأسرار عن أصول البزدوى، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربى، بيروت، طبعة مصورة عام ١٣٩٤هـ + الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧٦. الكفاية فى علم الرواية، لأبى بكر أحمد بن على بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادى (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٧٧. لسان العرب، لأبى الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظرو الإفريقى (ت ٧١١هـ)، طبعة مصورة عن طبعة بولاق معها تصويبات وفهارس متنوعة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة + دار صادر - بيروت - لبنان .

٧٨. المبسوط، لشمس الدين السرخسى، دار المعرفة - بيروت.

٧٩. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٢١.

٨٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبى بكر الهيثمى (ت ٨٠٧هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الكتاب العربى، بيروت.

٨١. المحصول فى علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر العلوانى، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

د. / أسماء عبد الله محمد موسى

٨٢. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ-)،
مكتبة الأموية، + دار القلم بيروت - دمشق، طبعة حديثة منقحة سنة
١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٨٣. مختصر ابن الحاجب: مختصر المنتهى، لجمال الدين ابن
الحاجب (ت ٦٤٦هـ-)، ومعه شرح العضد وحاشية التفتازاني، وحاشية
الجرجاني وحاشية الهروي، طبعة ١٣٩٣هـ، نشر مكتبة الكليات
الأزهرية، راجعه: شعبان محمد إسماعيل + دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٤. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تفسير القرآن الجليل، للإمام أبي البركات
عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، بهامش: تفسير الخازن - دار الكتاب
العربي - بيروت، وطبعة المكتبة الأموية - بيروت.

٨٥. المدونة الكبرى من رواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ عن عبد
الرحمن بن القاسم إلهت (ت ١٩١هـ) عن الإمام مالك بن أنس ت (١٧٩
هـ)، تصوير: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٨٦. المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ-)، دار
إحياء التراث العربي - بيروت.

٨٧. مسلم الثبوت، لابن عبد الشكور (ت ١١١٩هـ-)، مطبوع بحاشية
المستصفي للغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصور عن الطبعة
الأولى بالمطبعة الأميرية، ١٣٢٤هـ.

٨٨. مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي، دار الكتب
العلمية، بيروت.

٨٩. المسند، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق/ بيروت، دار صادر بيروت.

٩٠. المسودة فى أصول الفقه، تتابع على تأليفها ثلاثة من آل تيمية وهم:

١- أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر (ت ٦٥٢ هـ).

٢- شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ).

٣- شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨ هـ).

٩١. المعتمد فى أصول الفقه، لأبى الحسين البصرى (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق : خليل الميس، المطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت + نسخة أخرى بتحقيق: محمد حميد الله، نشر المعهد العلمى الفرنسى للدراسات العربية، دمشق.

٩٢. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبى عبد الله محمد بن أحمد المالکى التلمسانى (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت. ونسخة أخرى بتحقيق: أحمد عز الدين خلف الله، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٩٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تأليف: أبى العباس أحمد بن عمر القرطبى ت (٦٥٦هـ) (الجزء الأول). له صور على فيلم فى قسم المخطوطات التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض رقمه (٥٨٩).

٩٤. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تأليف: أبى العباس أحمد بن عمر القرطبى ت (٦٥٦هـ). (الجزء الثانى) له صورة على فيلم فى قسم المخطوطات التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، رقمه (٥٨٩).

٩٥. المنار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى (ت ٧١٠ هـ)، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار للنسفى، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

٩٦. مناقب الإمام أحمد بن حنبل، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزى. المتوفى سنة (٥٩٧ هـ)، مطبعة السعادة - القاهرة، سنة ١٣٤٩ هـ.

٩٧. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجى ت (٤٧٤ هـ)، الطبعة الأولى سنة ١٣٣١ هـ، طبع: مطبعة السعادة - مصر.

٩٨. المرافقات فى أصول الشريعة، تأليف : أبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الشاطبى (ت/٧٩٠ هـ). عنى بضبطه محمد عبد الله دراز، نشر مكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة.

٩٩. الموافقات فى أصول الشريعة، لأبى إسحاق الشاطى (ت ٧٩٠ هـ)، تعليق الشيخ محمد حسنين مخلوف، دار الفكر، بيروت. نسخة أخرى بتحقيق: إبراهيم رمضان، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار المعرفة، بيروت.

١٠٠. الموضح فى شرح التنقيح. تأليف : أبى العباس أحمد بن عبد الرحمن بنموسى بن عبد الحق اليزليتنى الشهير بحلول المتوفى بعد سنة (٨٩٥ هـ) مطبوع بهامش شرح تنقيح الفصول للقرافى ، طبع المطبعة التونسية ، تونس ، سنة ١٣٢٨ هـ .

١٠١. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحى (ت ١٧٩ هـ)، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠ هـ، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ؟ - ١٩٧٨ م، مكتبة النجاح، طرابلس.

١٠٢. ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبى بكر محمد بن أحمد السمرقندى (ت ٥٣٩هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدى، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، وزارة الأوقاف، لجنة إحياء التراث العربى والإسلامى، مطبعة الخلود، بغداد.

١٠٣. نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح اهل الأثر، أحمد بن على العسقلانى، مكتبة طيبة - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ.

١٠٤. نصب الرأية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى (ت ٧٦٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، مطبعة دار المأمون، القاهرة.

١٠٥. النكت والفروق لمسائل المدونة. تأليف: عبد الحق بن محمد بن هارون القرشى السهمى الصقلى (ت ٤٦٦هـ) (الجزء الأول) له صورة على فيلم فى مركز البحث العلمى التابع لجامعة أم القرى رقمه (٢٠٣/٢٠٣/٢٠٣) (مالكى).

١٠٦. نهاية السؤل فى شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنى (ت ٧٧٢هـ) عالم الكتب، بيروت.

١٠٧. الوصول إلى الأصول، لأبى الفتح أحمد بن على بن برهان البغدادى (ت ٥١٨هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض.

١٠٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبى العباس شمس الدين أحمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، بيروت.